

عُمْدَةُ الْمُجَاهِدِينَ
وَمَدَارِجُ الْأَسْتِشْهَادِيِّينَ
(الأربعون الاستشهادية)

تأليف

الدكتور وسيم فتح الله

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام وعلى سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا كتاب صغير في حجمه كبير في فوائده ، للدكتور الفاضل وسيم فتح الله حفظه الله .
وقد سماه الأربعون الاستشهادية ، ذكر فيه أكثر من أربعين حديثاً صحيحاً حول فضائل الجهاد والاشتهاد في سبيل الله .

وقد قسمه لعدة موضوعات ، ولكنه لم يضع لها عناوين خاصة بها ، وبدأ كل موضوع بآية أو أكثر مع ذكر حديث أو أكثر مناسب لها .

وذكر بذييل كل موضوع بعض الفوائد والدروس الهامة .

أما الملاحظات على الكتاب فهي ما يلي :

١ - الآيات والأحاديث غير مشكلة

٢ - لا يوجد شرح للغريب لا للآيات ولا للأحاديث النبوية .

٣ - لا يوجد عناوين للموضوعات .

وأما عملي في الكتاب فهو كما يلي :

١ - ذكر الآيات مشكلة ..

٢ - تفسير الآيات بشكل مختصر من بعض كتب التفسير .

٣ - نقل الأحاديث من مصادرها الأساسية مشكلة ... وتخريجها بشكل مختصر .

٤ - بيان الحكم على الحديث إذا لم يكن في الصحيحين .

٥ - شرح غريب الحديث .

بحيث تصبح هذه الأحاديث واضحة المعاني للمجاهدين في سبيل الله خاصة وغيرهم عامة .

أسأل الله تعالى أن ينفع بها مؤلفها ومحققها وقارئها وناشرها في الدارين .

قال تعالى : { الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ

الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا } [النساء : ٧٦]

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشجود

في ٢٤ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٢٠١٥/٢/١٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمدُ لله الواحدِ القهار، الحمدُ لله العزيزِ الجبار، والحمدُ لله ما مضى جهادُ المؤمنين للكفار، والحمدُ لله ما أعز جنده الأحيار وهزم جمع الأشرار، والصلاة والسلام على رسول الهدى ما تعاقب ليلٌ ونهار، جعل رزقه تحت ظلِّ رحمة، وسلط على من خالفه الخزي والصغار، فتح بالقرآن قلوباً وبالسيف البلدان والأمصار، فأقام ميزان العدل ونصر الحق بالصارم البتار، وعلى آله وأصحابه الأخيار، وتابعيهم بإحسان على درب المجاهدين والشهداء الأبرار، وبعد؛

فإن حرب الصهيونية الصليبية ضد الإسلام وأهله قد استعرت واشتدت أتونها، واشتد معها تخذيل أهل النفاق عن واجب الجهاد في سبيل الله، ووقع في كمين التخذيل والتغريب بالدنيا الفانية بعض المنتسبين للعلم الشرعي فأخذوا يصرفون الشباب المتقدُّ قلبه إيماناً والمشتاقه روحه إلى التحليق في سماء الجنة عن طريق الجهاد والاستشهاد، وأصبحت الحدود والحرائط والأوطان والأوثان معاقداً وبراءة يُنصر من تحقق مناطه فيها بالغالي والنفيس، ويُخذل من لم تتحقق فيه خذلاناً مخالفاً لأمر الحق سبحانه، ومجافياً لسنة رسوله ﷺ. ولا يألوا هؤلاء المخذلون جهداً في تسليط كافة أنواع الشبهات والشهوات في طريق من يتوق للجهاد في سبيل الله؛ فمن مُشكك في جدوى جهاد الكفار في زمان الاستضعاف، ومن مشكك في قيمة الاستشهاد في سبيل الله زاعم أن استحياء الأنفس لبناء الإنسان والمجتمع وتطوير الوطن والمدنية أجدراً بالطلب من منازل الشهداء، كما لا يألون جهداً في تخدير مشاعر الشباب المجاهد عن نصرته الإسلام ومن سفكت دماؤهم وانتَهكت أعراضهم وانتَهبت أموالهم في أرجاء المعمورة، فأصبح الدعاء المجرد عن أسباب القبول كافياً في عقول هؤلاء لنجدة مسلمة اغتصبها جنديٌّ كافرٌ حقير، وأصبح التحاكم إلى الطاغوت المسمى زوراً الشرعية الدولية كافياً في عقول هؤلاء لاستعادة أرض المسلمين، وأصبحت محكمة لاهاي الدولية قبلة المطالبين بحقوق المسلمين الذين سفكت دماءهم جيوش لاهاي وجيوش الطاغوت الدولي وجيوش الشرعية الدولية.

وإن من أقدر هذه الشبهات التي تُبثُّ في طريق الجهاد تصويرَ المجاهد الطالب للشهادة في صورة اليائس من الحياة الهارب من الفقر والفشل الاجتماعي، وما هذا التصوير إلا طاعة عمياء لأوامر أهل الصليب الذين يريدون تشويه صورة المجاهد لأنه وحده الواقف بفضل الله أمام مشروع تعبيد الإنسان للإنسان، وهو وحده على قلة السالكين معه الذي ينغص على المترعة كؤوسهم من دماء المسلمين شربتهم، وهو وحده الذي يقضُّ لمنتَهكي أعراض المسلمين مضجعهم، وهو وحده الذي يُجري الله تعالى على يديه حرب استتارف عنيدة وقودها الإيمان المطلق بنصر الله، وعنوانها: (إن الذين كفروا يُنفقون أموالهم ليصُدُّوا عن سبيل الله فسيُنْفِقُوها ثم تكون عليهم حسرةً ثم يُغلبون والذين كفروا إلى

جهنم يُحشرون) (سورة الأنفال - آية ٣٦)، وهو وحده الذي يقف أمام جحافل الكفر البئيسة بمنهج قائد المجاهدين وإمام العُرِّ المحجّلين صلوات ربي وسلامه عليه حيث قال في أهل الكفر الأصليين: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ" ^١، ومنهج أبي بكر الصديق رضي الله عنه من بعده حيث قال في أهل الردة: "والله لو لم يتبعني أحد لجاهدكم بنفسي حتى يُعز الله دينه، أو تنفرد سالفتي" ^٢.

ووالله لو لم يكن في الجهاد والاستشهاد إلا ما ثبت عن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ حِصَالًا، يُعْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْقَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوِّجُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوِّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ» ^٣، لكان مقتضى العقل الانغماس في ساح الوغى حتى يتقطع الجسد في سبيل الله أشلاءً، فكيف إذا كان من وراء الشهادة في سبيل الله تعالى "أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيْنَا عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ" ^٤!

ولما كان تحاكمنا إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإنه يلزمنا في زمن الغربة هذا أن نعود إلى نصوص الوحيين قرآناً وسنةً لتتخذ منها معالم الهدى في مسيرة الجهاد، والسعي نحو تحقيق درجة الشهود التي اختص الله تعالى بها أمة رسوله ﷺ: {وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [الحج: ٧٨]، فاقتفيت آثار من سلف من علماء هذه الأمة الأبرار في جمع أحاديث أربعين من مشكاة النبوة في موضوع الجهاد والاستشهاد، وقد انتقيتها مما جاء في أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل ألا وهما: صحيح البخاري ومسلم تغمدهما الله برحمته الواسعة وقدس الله روحهما، وترجمتُ لها بما ناسبها من آيات الكتاب العزيز لتكون أصولاً محكمة يطمئن إليها المجاهد فتكون عمدةً له في مسيرة الجهاد، وتكون معالم هدى يتدرج بها في الطريق إلى الشهادة في سبيل الله، وسميته لذلك "عمدة المجاهدين ومدارج الاستشهاديين" باعتبار الطريق أو "الأربعين الاستشهادية" باعتبار الغاية والمقصد، نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل الجهاد والاستشهاد. ولقد عقبته كل باب ببعض الفوائد المستخلصة مما يشكل إذا انضم لغيره نسيجاً متكاملًا لمنظومة الجهاد والاستشهاد، وحرصت على ذكر الخاص المستثنى من مبادئ الجهاد العامة، حتى لا يصير المسلم

^١ - التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح (ص: ٣٤٥) (بخاري: ٢٧٣١ - ٢٧٣٢)

وَالسَّالِفَتَانِ نَاحِيَةً مُقَدِّمِ الْعُنُقِ مِنْ بَدَنِ مُعَلَّقِ الْفَرْطِ إِلَى التَّرْقُوتِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أُجَاهِدُ حَتَّى أَنْفُذَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأُبَلِّغَهُ، أَوْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رَأْسِي وَجِسْمِي. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٣٠٢)

^٢ - شرح صحيح البخاري - ابن بطال - ٣/ ٣٩٣

^٣ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٥٨) (٢٥٦٢) صحيح

^٤ - (خ) ٢٨١٤

أضحوكةً لعدوه حين يدفع إليه مثلاً بنسائه الكافرات المحاربات يغزين ويقتلن ويدمرن في حين يجرسهن السُدجُ من المسلمين بوقفة جامدة أمام نص النهي عن قتل النساء دون نظر في المستثنيات الثابتة في السنة الصحيحة، فإن الحق كل الحق أن ينظر المسلم إلى نصوص الكتاب والسنة نظراً متكاملةً يردُّ المتشابهة إلى المحكم ولا يعارضُ بين خاصٍ وعام، ولا يتتبع آثار المجتزئين للنصوص الذين اتخذوا القرآن عَضِينَ أي أجزاء متفرقة يمررون بها أهواءهم ويشبعون بما رغبات أعداء الإسلام. وإني لأرجو الله أن يكون هذا العمل صلةً بيني وبين إخواني المجاهدين في سبيل الله إلى حين الملتقى على ثغور الجهاد ومرابطه، كما أسأله تعالى أن يهيء لي إرداف هذا المتن بشرح يفي هذه النصوص العظيمة حقها، أو أن يبسر لذلك من أهل العلم الربانيين من هو أقدر مني وأجدر. وأخيراً، فإني أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم موجباً لرضوانه العظيم، وأن يكون سبباً للحوق برسول الهدى صلوات ربي وسلامه عليه في الفردوس الأعلى من الجنة سائراً على سنته، مقتفياً لأثره، مجاهداً لنصرة لشرعته إنه ولي ذلك والقادر عليه.



باب الإخلاص :

قال الله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } [البينة: ٥]

إِنَّمَا أُمِرُوا بِمَا يُصْلِحُ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَبِمَا يُحَقِّقُ لَهُمُ السَّعَادَةَ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ: مِنْ إِخْلَاصِ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَتَطْهِيرِ أَعْمَالِهِمْ مِنَ الشَّرِكِ بِهِ، وَاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَاءِ الْمُنْحَرَفَةِ عَنِ الشَّرِكِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَأَدَائِهَا حَقَّ الْأَدَاءِ، وَدَفْعِ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ. . . وَهَذَا هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ فِي الْكُتُبِ الْقِيَمَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الَّتِي لَا عَوْجَ فِيهَا.

١. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».^٦

٢. عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّا أَحَدْنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَاتِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٧

٣. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ

^٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٠١٢، بترقيم الشاملة آليا)

^٦ - صحيح البخاري (١/٦) (١) وصحيح مسلم (٣/١٥١٥) ١٥٥ - (١٩٠٧)

[ش (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. (هجرته) الهجرة في اللغة الخروج من أرض إلى أرض ومفارقة الوطن والأهل مشتقة من الهجر وهو ضد الوصل. وشرعا هي مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وفسدا لإقامة شعائر الدين. والمراد بما هنا الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله - (بصبيها) يحصلها. (ينكحها) يتزوجها. (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي جزاء عمله الغرض الديني الذي قصده إن حصله وإلا فلا شيء له]

^٧ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٠) ١٢٣ - ٧٧ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا رقم ١٩٠٤ (غضبنا) انتقاما حالة الغضب. (حمية) محاماة عن العشيرة. (كلمة الله) كلمة التوحيد ودعوة الإسلام. (العليا) العالية فوق كل ملة ومذهب]

فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ".^٨

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- إن الجهاد في سبيل الله عبادة لا تصح إلا إذا اجتمع فيها شرطا القبول وهما: إخلاص النية لله تعالى والعمل بسنة رسول الله ﷺ.

- إن المقصد الشرعي الخاص من الجهاد في سبيل الله هو إعلاء كلمة الله تعالى وإسفال كلمة الكفر.
- إن من شكر الله تعالى على نعمه تسخير هذه النعم في الجهاد في سبيل الله تعالى؛ فمن شكر نعمة العافية في الجسد أن يقاتل بجسده وتماحه الشهادة في سبيل الله، ومن شكر نعمة المال إنفاقه في الجهاد وتماحه إنفاؤه في الجهاد في سبيل الله.

- إن فضائل الجهاد والاستشهاد خاصة بمن أخلص لله تعالى وحده، وليست لمن قاتل في سبيل الوطن أو القومية أو لإظهار الشجاعة أو يأساً من الدنيا أو أي دافع آخر غير سبيل الله.

- الوعيد الشديد بالنار لمن جعل الجهاد محلاً للرياء والسمعة ولم يخلص في جهاده إخلاصاً تاماً لله تعالى وحده.

- ترك الغلو في من نحسبهم شهداء والله حسبيهم، تأمل قوله في الحديث "فقد قيل".

أهداف القتال في سبيل الله :

قال تعالى: { الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا } [النساء: ٧٦]

الذين آمنوا يُقاتلون في سبيل إعلاء كلمة الله، ونشر دينه، لا يبتغون غير رضوان الله. أمّا الذين كفروا، فإنهم يُقاتلون في سبيل الشيطان (الطاغوت) ، الذين يزين لهم الكفر، ويمنّهم النصر. وكيد الشيطان ضعيف، وهو لا يستطيع نصر أوليائه. أمّا أولياء الله فهم الأعرزة، لأن الله حاميتهم وناصرتهم

^٨ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٠٢) (١٩٠٥)

[ش (ناتل أهل الشام) وفي الرواية الأخرى فقال له ناتل الشامي وهو ناتل بن قيس الخزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه (قوله - في الغازي والعالم والحواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار - دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا]

وَمُعْزُهُمْ، وَلِذَلِكَ فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، أَنْ لَا يَخَافُوا أَعْدَاءَهُمْ الْكُفَّارَ، لِأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ.^٩

٤. عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتَلَهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^{١٠}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- إن راية الجهاد في سبيل الله واحدة هي: الغزو باسم الله وفي سبيل الله.
- إن المجاهدين في سبيل الله سفراء الإسلام، فهم يمثلون الإسلام في سلوكهم وأخلاقهم، وخير لهم أن يفتحوا البلاد بأخلاقهم قبل أن يفتحوها بسيفهم.
- لا يجوز قصد التمثيل بالعدو ولا قتل الولدان ابتداءً.
- إن إسلام العدو الكافر أحبُّ إلى قلب المجاهد من قتله.

^٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٩، بترقيم الشاملة آليا)

^{١٠} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٢٤)(١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنمية (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرت أمنتته وحميته]

- إن كمال الولاء لله تعالى ولرسوله وللمسلمين بالهجرة إلى أرض الإسلام.
- إن الجهاد مع جماعة المسلمين استكمالاً للولاء الإيماني لمن لم يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام.
- إن اجتهاد المجاهدين معتبرٌ وخطأهم مغتفر؛ حيث أمر رسول الله ﷺ أمير الجيش أن يتزل العدو على حكمه مع احتمال عدم إصابته حكم الله تعالى، فهذا إقرار للمجاهدين على العمل باجتهادهم وإن لم يوافق الحق في نفس الأمر، والله أعلم.

جزاء المجاهدين في سبيل الله

قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: ١١١]

يُرْعَبُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ فِي الْجِهَادِ، وَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ سَيَعُوضُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ عَنْ بَدَلِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَإِلْحِقَاقِ الْحَقِّ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي الْأَرْضِ، فَهُمْ حِينَ يُجَاهِدُونَ يَقْتُلُونَ أَعْدَاءَهُمْ، وَيُقْتَلُونَ هُمْ، وَهُمْ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ مُثَابُونَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْجَزَاءِ الْحَقِّ، وَجَعَلَهُ حَقًّا عَلَيْهِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ.

ثُمَّ يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى مَنْ التَزَمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِعَهْدِهِ اللَّهُ إِلَى الْاسْتَبْشَارِ بِذَلِكَ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفَاءً بِالْعَهْدِ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ التَّرَامًا بِالْوَعْدِ الَّذِي يَقْطَعُهُ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ رِيحٌ أَكْبَرُ مِنَ الرِّيحِ الَّذِي يُحَقِّقُهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي هَذِهِ الصَّفَقَةِ.^{١١}

٥. عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^{١٢}

٦. عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»،^{١٣}

^{١١} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٤٧، بترقيم الشاملة آليا)

^{١٢} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٨٤) - ٢٩٦٠ - ١٠٧٩ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب استحباب مبايعة

الإمام الجيش عند إرادة القتال رقم ١٨٦٠. (حف الناس) قل الذين كانوا يبايعونه - (أيضا) مرة أخرى]

^{١٣} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٨) - ٢٨٠٢ - ١٠٣٦ - [ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب ما لقي

النبي ﷺ من أذى المشركين رقم ١٧٩٦. (المشاهد) المغازي. (دميت) جرحت وظهر منها الدم]

٧. عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْحَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَفِي حَدِيثِ سُؤِيدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ^{١٤}

٨. عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذُنُّ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَمْرُؤُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ»،

وَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا

، وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا،

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ^{١٥}

(٤) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكْبَةِ، فِيمَا دَعَا، وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعِ، وَبَايَعِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «بَايَعِ يَا سَلَمَةُ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ -، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً - أَوْ دَرَقَةً -، ثُمَّ بَايَعِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، أَيَنْ حَجَفَتِكَ - أَوْ دَرَقَتِكَ - الَّتِي أَعْطَيْتَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

^{١٤} - تمذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشعود (ص: ٧٠٠) (١٨٩٩)

^{١٥} - تمذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشعود (ص: ٦٦٥) (١٨٠٢)

مِنْ نَفْسِي "، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسُوا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ
 تَبِيعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقَى فَرَسَهُ، وَأَحْسُهُ، وَأَخْدَمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي
 مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ -، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ
 فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاصْطَحَجْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا
 يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةِ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاصْطَجَعُوا،
 فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي، يَا لِمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ
 سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ
 قُلْتُ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ
 بِهِمْ أَسُوفَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعِبِلَاتِ، يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزُ يَقُودُهُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ، مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
 «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَتَنَاهَا»، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ
 أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ } [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا، قَالَ:
 ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٍ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَظْهَرِهِ مَعَ رَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ
 عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعٌ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِعْهُ
 طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى
 أَكْمَةِ، فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمُ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ،
 أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ
 نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا زِلْتُ
 أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعْتُ إِلَيَّ فَرَسٌ أَتَيْتُ شَجْرَةَ، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ،
 حَتَّى إِذَا تَضَاقَقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ
 كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوْا بَيْنِي
 وَبَيْنَهُ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَخْفُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا
 إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَاقِقًا مِنْ نَبِيَّةٍ، فَإِذَا
 هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانٌ بَنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ،
 قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ، وَاللَّهِ، مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا حَتَّى
 انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةً، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ،

قَالَ: فَلَمَّا أَمَكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَأ، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ
 بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَأ أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ
 فَيُدْرِكُنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوْلَاهُمُ الْأَحْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمَقْدَادُ
 بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعِنَانَ الْأَحْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَحْرَمُ، احْذَرَهُمْ لَأ
 يَفْتَطِعُونَكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،
 وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ
 الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بَعِيدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو
 قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعِيدَ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو
 عَلَى رِجْلِي حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا غِبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرْدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَظَنُّوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ،
 فَخَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي أَجَلِيَّتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَشْتِدُونَ فِي نَبِيَّةٍ، قَالَ:
 فَأَعْدُو فَالْحَقَّ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصَكَّهُ بِسَهْمٍ فِي نُعْضِ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمِ
 يَوْمَ الرُّضْعِ قَالَ: يَا تَكَلْتَهُ أُمُّهُ، أَكْوَعُهُ بُكَرَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكْوَعُكَ بُكَرَةً، قَالَ:
 وَأَرْدُوا فَرَسِينَ عَلَى نَبِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوفُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ
 بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَدَقَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
 عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّاهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ
 الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمَحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِبْدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَنِي فَأَتَتْخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ
 فَاتَّبِعِ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ
 النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، أَتَرَكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «لِإِنَّهُمْ الْآنَ لَيُفْرُونَ
 فِي أَرْضِ غَطَفَانَ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا
 رَأَوْا غِبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ
 فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الْفَارِسِ،
 وَسَهْمِ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى
 الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَأ يُسْبِقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَلَا
 مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟» فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ
 كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَأ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي
 وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلِأَسَابِقِ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَنَبَيْتُ رِجْلِي، فَطَفَرْتُ

فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ - أَسْتَبِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ -، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصْكُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَّغْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى حَيِّبٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ تَالِهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا، فَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِيَنَا، وَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا حَيِّبًا، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ حَيِّبُ أُنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجْرَبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ، قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ حَيِّبُ أُنِّي عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُعَامِرٍ، قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ: بَطْلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطْلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَقَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» - أَوْ «يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» -، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَفُودَهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبْرًا وَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ حَيِّبُ أُنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجْرَبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ،

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ ... كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَهُ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ^{١٦}

^{١٦} - تمهيد صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٦٧) (١٨٠٧)

(على جبا الرِّكِيَّة) الرِّكِيَّة: البئر، وجباها: التراب الذي أخرج منها وجعل حولها. (أعزل) (أعزل): الذي لا سلاح معه، وقوم عُزَّل، وقد جاء في أحد نسخ مسلم «عُزَّل وأراد به الواحد، ولعله غلط من الكاتب. (ابغني). بمعنى أوجدني وأعطني. (واسوناً) من المواساة: المشاركة والمواقفة. (تبيعا) التبعية: الخادم، لأنه يتبع الذي يخدمه. (فكسحت) كسحت البيت: كسسته ونحيت ما في أرضه مما يؤدي ساكنه. (ضغنا) الضغنة: الحزمة المجتمعمة من قضبان أو حشيش ونحوه مما يجمع في اليد. (من العبلات) العبلات: أمية الصغرى من قريش، والنسب إليهم: عبلي. (مجفف) فرس مجفف: عليه تجافيف، وهي ما يستتره في الحرب خوفاً عليه مما يؤديه من سلاح وغيره، فهو

(٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... وَبِتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَافَيْنَا

في الخيل كالمُدَّج من الرجال، وهو المنغمس في الدرع والسلاح. (بدء الفجور): ابتداءه وأوله، وثناه: ثانيه، وقد بمد. (طليعة) الطليعة: الجاسوس. (بظهره) الظهر: ما يُعدُّ من الإبل للركوب والأحمال. (أُنْدِيَه) قال الأصمعي: التندية بالنون: أن تُورد الإبل والخيل، حتى تشرب قليلاً، ثم ترعى ساعة، ثم تردّها إلى الماء من يومها، أو من الغد، والإبل تندو من الحمض إلى الخلة، فتنقل من جنس من المرعى إلى جنس آخر، وأنكر القتيبي هذا، وقال: الصواب «لأبديه» بالباء المعجمة بوحدة، أي: لأخرجه إلى البدو، وقال: ولا تكون التندية إلا للإبل خاصة، قال الأزهري: أخطأ القتيبي، والصواب ما قال الأصمعي. وللتندية معنى آخر، وهو تضمير الفرس وإجراؤه، حتى يسيل عرقه، ويقال لذلك العرق إذا سال: التندى، وهذا أشبه بمعنى الحديث، والله أعلم. (سَرَحِه) السرح: المواشي السائمة. (على أكمة) الأكمة: الرابية ونحوها، وجمعها: أكمة وأكام وإكام. (يا صباحاه) يومُ الصَّبَاح: يومُ الغارة، وكان إذا دهمهم أمر صاحبوا: يا صباحاه، يُعلمون قومهم بما دهمهم ونابهم، يُبادروا إليه. (يوم الرُضْع) أراد بقوله: يوم الرُضْع: يوم هلاك اللثام، والرُضْع جمع راضع، وأراد بهم: الذي يُرضعون الإبل ولا يجلبونها خوفاً من أن يسمع حلبها من يستمنحهم ويسألهم لبناً، وقد يكون كناية عن الشدة. (فأصك) الصك: الضرب باليد، وأراد: أنه رماه بسهم. (في رحله) رَحْلُ الناقة: كورها، فأضافه إليه لأنه راكب عليه. (وأعقر بهم) عَقَرَتْ به: قتلتُ مرْكوبَه، وجعلته راجلاً. (بُرْدَة) البُرْدَة: ضرب من الثياب. (آراماً) الآرام: جمع إرم، وهو العلم من الحجاره. (قَرَن) القَرَن: جبل صغير منفرد. (البرح): الشدة، يقال: لقيتُ منه برحاً بارحاً، أي: شدة شديدة. (عَلَس) العَلَس: ظُلْمَة أحر الليل. (لا يقطعونك) الاقطلاع: أخذ الشيء والانفراد به، أراد به: لا يرونك منفرداً فيقتلوك. (شعب) الشعب: الفرجة بين الجبلين كالوادي. (فَحَلَّيْنَهُم) عن الماء: أي: طردتهم، هكذا جاء لفظ الحديث مُشَدَّداً غير مهموز، وبهذا شرحه الحميدي في كتابه، والمعروف في اللغة: حَلَّأتُ الإبل مُشَدَّداً مهموزاً، ولعل الهمزة قد قُلبت ياء، وليس بالقياس، لأن الياء لا تُبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً، نحو إيلاف وبيرو، وقد جاء شاذاً: قَرَيْتُ في قرأت، وليس بالكثير. (فيسندون) وقد تقدّم في أول هذه الغزوة ذكر «يسندون» وهو الصعود في الجبل. (نفض) الكنف: الغضروف العريض الذي على أعلاه. (أَكُوَعُه بكرة) قوله: أكوعه بكرة، يعني: الأكوع الذي كان قد تبعنا من بكرة، فإنه كان أول ما لحقهم قال: أنا ابن الأكوع ... واليوم يوم الرُضْع [فلما عاد] قال لهم هذا القول، فقال له: أنت الذي كنت معنا بكرة؟ قال له في الجواب: نعم أكوعك بكرة. (أرذوا فرسين) أرديته: رميته وتركته، والمراد: أنهم من خوفهم تركوا من خيلهم فرسين، ولم يقفوا عليهما هرباً وخوفاً أن يلحقهم. (مدقة من لبن) لبن ممدوق، أي: مخلوط بماء، والمراد بقوله: «مدقة» شربة قليلة من لبن ممدوق. (ليقرؤن) القرى: الضيافة ونزل الضيف. (فانتخب) الانتخاب: الاختيار، وانتقاء الجيد. (جزوراً) الجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة. (العصباء): لقبُ ناقة النبي ﷺ، ولم تكن عصباء، أي: مشقوقة الأذن. (شدًا) الشد: العدو. (فربطت) أي: تأخرت، كأنه ربط نفسه، أي: شدّها. (شرفاً) الشرف: الشوط والقدر المعلوم من المسافة. (لولا متعتنا) «لولا» هاهنا بمعنى: هلا، و «متعتنا» بمعنى: جعلتنا ننتفع به، فإنه ﷺ كان إذا استغفر في غزوة لأحد على الخصوص، أو ترحم [عليه]: عرفوا أنه يموت أو يقتل، فقالوا لما استغفر له: هلا تركتنا نستمتع بحدائه في طول حياته؟ (يخطر بسيفه) خطر بسيفه: إذا هزّه مُعجَباً بنفسه، مُتعرِّضاً للمبارزة، ويجوز أن يكون أراد به: أنه كان يخطر في مشيته، أي: يتمايل ويمشي مشية العجب بنفسه، وسيفه في يده، فكأنه خطر وسيفه معه. (شاكبي السلاح): ذو شدة وشوكة وحدة في سلاحه. (مغامر) رجل مُغامر: إذا كان يقتحم المهالك. (يسفل) سفلت له أسفل في الضرب: إذا عمدت أن تضرب أسافل من وسطه إلى قدميه. (حيدر) اسم للأسد، وذلك أن فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب لما ولدته سمته باسم أبيها، وكان أبو طالب غائباً، فلما قدم كره هذا الاسم، فسماه علياً. (السندرة): مكيال ضخم. (كليت غابات) الليث: الأسد، و «الغابات» جمع غابة، وهي الأجمة، وأسود الغابات موصوفة بالشدّة.

وَأَلْقَيْنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَيْبِنَا

وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْرَ فَحَاصِرِنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيْقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلْمَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ» قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْصَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»^{١٧}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- مشروعية الجهاد في سبيل الله مع غلبة الظن أنه ينتهي بالموت.
- إن نفس المؤمن سلعة ثمنها الجنة؛ وقد يأخذها الله تعالى أفساطاً كما في حديث جندب أو دفعة واحدة كما في حديث جابر.
- الصحابة رضوان الله عليهم هم القدوة بعد رسول الله ﷺ في حب الشهادة والحرص عليها.
- جواز إلقاء النفس في غمرات الموت طلباً للشهادة وتسديداً لثمن الجنة.
- إن موت المجاهد بسلاحه لا ينوي به قتل نفسه لا يطعن في جهاده ولا في استشهاده.
- قال الإمام النووي رحمه الله في فوائد حديث سلمة: ومنها أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاحهم أو رمته دابته أو غيرها أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر^{١٨}.

^{١٧} - صحيح البخاري (١٣١/٥) (٤١٩٦) وتهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٦٣) (١٨٠٢)

[ش (هنيئاتك) جمع هنية مصغر هنة وفي نسخة هنيئاتك. جمع هنية وهي كناية عن كل شيء لا تذكره باسمه ولا تخص به شيئاً من غيره وقيل معناها الأراجيز جمع أرحوزة وهي القصيدة من بحر الرجز. (بجدو) من الحدو وهو الغناء للإبل عند سوقها. (فاغفر. . ما اتقينا) ما تركناه من الأوامر. في نسخة (ما أبقينا) أي خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من الآثام وما أبقيناها وراءنا من الذنوب فلم نتب منه. (صبح بنا) دعينا إلى غير الحق. (أبيننا) امتنعنا من دعوة غير الحق وفي نسخة (أتينا) أي إذا دعينا إلى القتال أو الحق جئنا إليه. (عولوا) قصدوا واستغاثوا. (وجبت) ثبتت له الشهادة التي يعقبها دخول الجنة بركة دعائك. (امتنعنا به) هلا أبقيته لنا لنتمتع بشجاعته. (مخمصة) مجاعة. (تصاف القوم) تقابلوا صفوفا للقتال. (ذباب سيفه) حده. (حبط علمه) أي بطل عمل عامر لأنه قتل نفسه بسيفه. (لجاهد) يجهد نفسه بالطاعة. (مجاهد) في سبيل الله تعالى. (بما) بهذه الخصلة الحميدة وهي الجهاد مع الجهد. (نشأ) شب وكبر]

^{١٨} - شرح النووي على صحيح مسلم - ٥٠٩ / ٤

- يؤخذ من ثناء الرسول ﷺ على عامر ووصفه بأنه جاهدٌ مجاهد مشروعية الاجتهاد في تحري أسباب القتل في سبيل الله وأن هذه درجة فوق مجرد الغزو في سبيل الله مع احتمال السلامة، ولعل ما يُعرف اليوم بالعمليات الاستشهادية يدخل في هذا الباب مع مراعاة الضوابط الشرعية لهذه العمليات.

- إن المسلم مع حرصه على الشهادة حريصٌ على قتل أعداء الله والإثخان فيهم.

تمني الشهادة في سبيل الله

قال تعالى: {وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ} [آل عمران: ١٤٣]

يُخَاطَبُ اللهُ تَعَالَى مَنْ شَهِدَ وَقَعَةَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا، وَكَانُوا يَتَحَرَّقُونَ شَوْقًا لِلْقِتَالِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ لَهُمْ يَوْمَ كَيْوَمٍ بَدْرٌ، وَقَدْ أَلْحُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَحَدٍ لِيُقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ. وَيَقُولُ تَعَالَى لَهُؤُلَاءِ: لَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَبْلَ أَنْ تُلَاقُوا الْقَوْمَ فِي مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ، فَهَا أَنْتُمْ تَرَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ فَمَا بِالْكُمْ دَهَشْتُمْ عِنْدَمَا وَقَعَ الْمَوْتُ فِيكُمْ؟ وَمَا بِالْكُمْ تَحْزَنُونَ وَتَضَعِفُونَ عَنِ لِقَاءِ مَا كُنْتُمْ تُحِبُّونَ وَتَمَنَّوْنَ؟^{١٩}

٩. عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَعَزُّوْا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»^{٢٠}

١٠. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فِرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِطَاطَةً، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»^{٢١}

^{١٩} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٣٦، بترقيم الشاملة آليا)

^{٢٠} - المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٥/ ٢٤٩)، (خ) ٢٧٩٧

[ش (لا تطيب نفوسهم) يسئهم. (أن يتخلفوا عني) لا يخرجوا معي ويقعدوا خلافي في المدينة لعدم توفر النفقة لديهم أو السلاح أو العتاد. (ما أحملهم عليه) من مركب وغيره. (سرية) قطعة من الجيش. (لوددت) أحببت ورغبت]

^{٢١} - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٩٧)(١٨٨٩)

[ش (معاش الناس) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك (ممسك عنان فرسه) أي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله (يطير على متنه) أي يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير (هَيْعَة) الصوت عند حضور العدو (أو فِرْعَة) النهوض إلى العدو (يبتغي القتل والموت مظانه) يعني يطلبه من مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة (غنيمَة) تصغير غنم أي قطعة منها (شعفة) أعلى الجبل]

١١. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْدًا، قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلِمُهُ لِلْبُرِّ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ -، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا»، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرْعَهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ إِلَّا وَالِدٌ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا سَعَدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ٢٢

٢٢ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٤٢) (١٧٦٩)

[ش (تجحر كلمه للبرء) أي ييس جرحه وكاد أن يبرأ (فافجرها) أي فسق الجراحة شقا واسعا حتى أموت فيها وتم لي الشهادة (لبته) هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة لبته وهي النحر وفي بعض الأصول من لبته واللبت صفحة العنق وفي بعضها من لبته قال القاضي وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه قال ابن حجر وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر من ثم (فلم يرعهم) أي لم يفجأهم ويأثم بغتة (يغذ دما) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة يغذ ونقله القاضي عن جمهور الرواة وفي بعضها يغدو وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه وغذا يغدو إذا سال كما قال في الرواية الأخرى فما زال يسيل حتى مات]

قلت: جاء خبر سعد بن معاذ رضي الله عنه مفصلاً، فعن عائشة، قالت: خرجت يوم الخندق أفضو أثر الناس، فسمعت وتبد الأراض من ورائي، فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخي الحارث بن أوس يحمل مجته، فجلست إلى الأرض، فمر سعد وعليه درع قد خرجت منها أطرافه، فأنا أتخوف على أطراف سعد، وكان من أعظم الناس وأطولهم، قالت: فمر وهو يرتجز ويقول:

لَبَّتْ قَلْبًا يَدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلٌ ... مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

قالت: فقممت فافتحمت حديفة، فإذا فيها نفر من المسلمين فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: ويحك ما جاء بك لعمرى والله إنك لجرينة، ما يؤمنك أن يكون تحوز أو بلاء، قالت: فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض قد انشقت فدخلت فيها، وفيهم رجل عليه نصيفة له، فرفع الرجل النصيف عن وجهه، فإذا طلحة بن عبيد الله، فقال: ويحك يا عمر، إنك قد أكثرت منذ اليوم، وأئن الفرار إلا إلى الله؟ قالت: ورمى سعداً رجلاً من المشركين يقال له: ابن العرقه، بسهم قال: خذها وأنا ابن العرقه فأصاب أكحله فقطعها، فقال: اللهم لا تمنني حتى تفر عيني من قريظة، وكانوا خلفاءه ومواليه في الجاهلية، فبرأ كلمه، وبعث الله الرياح على المشركين، فكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً، فليح أبو سفيان بتهمته، وليح عبيدة ومن معه بنجد، ورجعت بنو قريظة، فتحصنوا بصياصبيهم، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأمر بقية من آدم فضربت على سعد في المسجد ووضع السلاح.

قالت: فأتاه جبريل، فقال: أوقد وضعت السلاح، فوالله ما وضعت الملائكة السلاح، اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم، فأمر رسول الله ﷺ بالرحيل، وكبس لأمته، فخرج فمر على بني غنم وكانوا جيران المسجد، فقال: من مر بكم؟ قالوا: مر بنا دحية الكلبي، فأتاهم رسول الله ﷺ فحاصرهم خمسا وعشرين يوماً، فلما اشتد حصرهم، واشتد البلاء عليهم قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فاستشاروا أبا لباية، فأشار إليهم أنه الذبح، فقالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ، فنزلوا على حكم سعد، وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد، فحمل على حمار وعليه إكاف من ليف وحف به قومه، فجعلوا يقولون: يا أبا عمرو، خلفاؤك ومواليك وأهل النكابة ومن قد علمت، فلا يرجع إليهم قولاً، حتى إذا دنا من ذراريهم التفت إلى قومه، فقال: قد آن لسعد أن لا يبالي في الله لومة لائم، فلما طلع على رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه، قال عمر: سيدنا الله، قال: أنزلوه، فأنزلوه، فقال له رسول الله ﷺ: احكم فيهم، قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسي ذراريهم، وتقسم أموالهم، قال رسول الله ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الله ورسوله ثم دعا الله سعد، فقال: اللهم إن كنت أبقيت على نبيك ﷺ من حرب قريش شيئاً، فأبقني لها، وإن كنت قطعت بينه وبينهم، فأقبضني إليك، فانفجر كلمه، وكان قد برأ منه حتى ما بقي منه إلا مثل الحمص، قالت: فرجع رسول

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- مشروعية تمني القتل في الجهاد في سبيل الله.
- مشروعية تحري مواطن القتل في سبيل الله والخروج من الموطن تحرياً وبحثاً عن مظان القتل.
- يؤخذ من حديث سعد أن طلب الموت في سبيل الله ليس موقوفاً على دفع العدو، وأنه غاية مشروعية بذاتها. قال الإمام النووي: هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه، لأن ذلك فيمن تمناه لضرٍ نزل به، وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيداً^{٢٣}

من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

قال تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} [الأحزاب: ٢٣]

من المؤمنين رجال أوفوا بعهودهم مع الله تعالى، وصبروا على البأساء والضراء وحين البأس: فمنهم من وقى بندره، فاستشهد في سبيل الله، أو مات على الصدق والوفاء، ومنهم من ينتظر إحدى الحسينين: النصر أو الشهادة، وما غيروا عهد الله، ولا نقضوه ولا بدلوه، كما غير المنافقون.^{٢٤}

١٢. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَائِلَتِ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةَ وَرَبَّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونَ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدٌ: «فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعْتُ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَتَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانَهُ قَالَ أَنَسٌ: "كُنَّا نَرَىٰ أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: ٢٣] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ"^{٢٥}.

اللَّهُ ﷺ، وَرَجَعَ سَعْدٌ إِلَىٰ بَيْتِهِ الَّذِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَكَأَنَّا كَمَا، قَالَ اللَّهُ: {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]، قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ أَيُّ أُمَّةٍ، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَتْ: كَانَ عَيْنَاهُ لَا تَدْمَعُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا وَجَدَ إِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ تَهْدِيْبٌ صَحِيحٌ ابْنِ حَبَانَ (١ - ٣) عَلِيِّ بْنِ نَائِفٍ الشَّحُودِ (٣/ ٢٣٥) (٧٠٢٨) (صحيح)

٢٣ - شرح النووي على صحيح مسلم - ٤/ ٤٤٢

٢٤ - التفسير الميسر (١/ ٤٢١)

٢٥ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٨) ٢٨٠٥ و ٢٨٠٦ - ١٠٣٨ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب ثبوت اللجنة للشهيد رقم ١٩٠٣ . . (انكشف المسلمون) الهزموا. (الجنة) أريد الجنة وهي مطلوبي. (أحد) أشم. (من دون أحد) عند أحد

١٣. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ " ٢٦

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- جواز أن يُقسم المؤمن على الله معاهداً على القتال الشديد والموت.
- جواز الانغماس في العدو مع غلبة الظن بالقتل.
- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الشهادة وتألمهم لفوات الفرصة لطلبها.
- دوام استعداد العبد لركوب مطية الجهاد فلا تفوته الفرصة متى دعا الداعي إليه، كما حدث مع أهل بدر حيث لم يأذن رسول الله ﷺ بالخروج إلا لمن كان حاضراً جاهزاً.
- جواز طلب الولد للجهاد بأن يجعل نيته عند مجامعة أهله أن يكون ولده مجاهداً في سبيل الله.
- في قَسَمِ رسول الله ﷺ تصديقاً لسليمان بن دواد عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام في طلبه الولد للجهاد في سبيل الله.
- أهمية انضباط المجاهدين بالضوابط الشرعية والآداب اللفظية، فقد أدى ترك نبي الله سليمان للاستثناء - عن غير قصد حاشاه - إلى عدم تحقق مقصوده مع سمو الغرض وصدق النية، فكيف بغير الأنبياء.

وجوب طاعة الأمير من غير معصية الله

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩]

فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِإِطَاعَتِهِ تَعَالَى، وَبِالْعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وَبِإِطَاعَةِ رَسُولِهِ، لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَيُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ وَأَوَامِرَهُ، كَمَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِإِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، مِنْ حُكَّامٍ وَأُمَرَاءٍ وَرُؤَسَاءِ جُنْدٍ، مِمَّنْ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَاجَاتِ، وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَمْرٍ وَجَبَ أَنْ يُطَاعُوا فِيهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونُوا أُمَّتَاءً، وَأَنْ لَا يُخَالِفُوا أَمْرَ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّهِ الَّتِي عُرِفَتْ

ويحتمل أنه وجد ريجها حقيقة كرامة له ويحتمل أنه أراد أن اللجنة تكسب في هذا الموضوع فاشتاق لها. (بضعاً) من الثلاث إلى تسع.

[بينانه] أصابعه أو أطراف أصابعه

٢٦ - صحيح البخاري (٤/ ٢٢) (٢٨١٩) معلقاً ووصله في مستخرج أبي عوانة (٤/ ٥١) (٥٩٩٣)

بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنْ يَكُونُوا مُخْتَارِينَ فِي بَحْتِهِمْ فِي الْأَمْرِ، وَاتَّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ غَيْرَ مُكْرَهِينَ عَلَيْهِ بِقُوَّةِ أَحَدٍ أَوْ نُفُوذِهِ.

وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَمِنَ الْوَاجِبِ رُدُّهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَيَحْتَكِمَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.
وَمَنْ يَحْتَكِمَ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَالًا (تَأْوِيلًا)، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُشْرِعْ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ وَمَنْفَعَتُهُمْ، وَالْإِحْتِكَامُ إِلَى الشَّرْعِ يَمْنَعُ الْإِخْتِلَافَ الْمُؤَدِّيَ إِلَى التَّنَازُعِ وَالضَّلَالِ.^{٢٧}

١٤. عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعُضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هُمُوا بِالْدُخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَدَخَلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^{٢٨}

١٥. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ^{٢٩}

١٦. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَأَبْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّأْيَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^{٣٠}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- وجوب طاعة الأمراء وولاية الأمر الشرعيين ففي ذلك طاعة الله ورسوله ﷺ.
- إن طاعة الأمراء الشرعيين مقيدة بما لا معصية فيه، فلا طاعة لأحد في معصية الله ورسوله ﷺ.

^{٢٧} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

^{٢٨} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٩، ٧١٤٥ - ١٩٣٣ - [ش أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب

طاعة الأمراء في غير معصية .. رقم ١٨٣٩]

^{٢٩} - صحيح البخاري (٥/ ١٤٣) (٤٢٦١) [ش (بضعا) من ثلاث الى تسع. (رمية) بسهم]

^{٣٠} - صحيح البخاري (٥/ ١٤٣) (٤٢٦٢)

- إن أمراء الجهاد داخلون في مسمى الأمراء وولاية الأمر الشرعيين الذين تجب طاعتهم، ومعقد ذلك أحد أمرين: أن يعين أمير الجهاد ولي الأمر الشرعي كما في حديث علي وعبد الله، أو أن يبايع الجند أميراً لهم دون الرجوع إلى ولي الأمر الشرعي كما في حديث أنس.

- جواز تعليق الولاية بالشرط كما في حديث عبد الله حيث علق ولاية جعفر على إصابة زيد، وعلق ولاية ابن رواحة على إصابة جعفر رضي الله عنهم أجمعين.

- جواز الإقدام على القتال مع غلبة الظن بحصول القتل كما في إشارة رسول الله ﷺ إلى ذلك في تعليقه إمرة بعض الصحابة على مقتل بعضهم رضوان الله عليهم أجمعين.

وجوب الحث على القتال في سبيل الله

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ } [الأنفال: ٦٥]

يأمر الله تعالى نبيه ﷺ بحث المؤمنين، وتحريضهم على القتال، لدفع عدوان الكافرين على الإسلام وأهله، وإعلاء كلمة الله والحق والعدل وأهلها، على كلمة الباطل والظلم وأنصارهما. ويخبر الله نبيه والمؤمنين أنه إذا وجد من المؤمنين عشرون معتصمون بالإيمان والصبر والطاعة، فإنهم يغلبون مئتين، وإن وجد منهم مئة يغلبوا ألفاً من الكفار، لأنهم قوم لا يفقهون ما تفقهونه أنتم من حكمة الحرب، وما يراد بها من مرضاة الله عز وجل، ولا ينتظرون هم ما تنتظرون أنتم من الحرب: نصرًا من الله أو فوزًا بالشهادة ورضوان الله.^{٣١}

وقال تعالى: { وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتِهِمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ } [التوبة: ٤٦]

ولو أنهم أرادوا الخروج معك إلى الجهاد، وصحت نيتهم للخروج معك، لكانوا تاهبوا له، وأعدوا الحرب والسفر، ولكن الله كره خروجهم معك، فثبطهم، ونهى عزائمهم عن ذلك، وقيل لهم اقعدوا مع القاعد من النساء والأطفال والمرضى والعجزة والشيوخ.^{٣٢}

١٧. عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، قال: سمعت أبي، وهو بحضرة العدو، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَفَرَأَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ " ^{٣٣}

^{٣١} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢٦)، بترقيم الشاملة آليا

^{٣٢} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٨٢)، بترقيم الشاملة آليا

^{٣٣} - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٧٠٠)(١٩٠٢)

١٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^{٣٤}

١٩. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^{٣٥}

٢٠. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرَ بَيْنَهُمَا»،

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^{٣٦}

٢١. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَفِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»^{٣٧}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- مشروعية التحريض على القتال والاستشهاد في سبيل الله.

- إن تارك الغزو في سبيل الله قائم على شعبة من شعب النفاق.

[ش (بجصرة) هو بفتح الحاء وضمها وكسرهما ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر (تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (حفن سيفه) هو غمده]

^{٣٤} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٠٠) (١٩١٠)

وَالْمَعْنَى لَمْ يَغْزَمْ عَلَى الْجِهَادِ وَلَمْ يَقُلْ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مُجَاهِدًا، وَقِيلَ وَلَمْ يَرِدِ الْخُرُوجُ، وَعَلَامَتُهُ فِي الظَّاهِرِ إِعْدَادُ آتِهِ. قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} [التوبة: ٤٦] وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ): أَي: نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ النَّفَاقِ؛ أَي: مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: هَذَا كَانَ مَخْصُوصًا بِرَمَانِهِ - - - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَامٌّ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَنْوِيَ الْجِهَادَ إِمَّا بِطَرِيقِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ فَرَضِ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ السَّنْفِيرُ عَامًّا، وَيُسْتَدَلُّ بِظَاهِرِهِ لِمَنْ قَالَ: الْجِهَادُ فَرَضٌ عَيْنٌ مُطْلَقًا. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلتَّوَوِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: نَرَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ عَامٌّ. وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْوَصْفِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ أَحَدُ شُعَبِ النَّفَاقِ الْمَفْصَلِ فِي فِقْهِ الْجِهَادِ ط ٤ (ص: ٣٠١٦)

^{٣٥} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٧٢) (٢٨٤٣ - ١٠٥٠ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله .. رقم ١٨٩٥. (جهز غازيا) هيا له ما يحتاجه في سفره وغزوه والغزو الجهاد. (فقد غزا) كتب له أجر الغزو وإن لم يغز لأنه ساعد عليه. (خلف غازيا) قام مقامه في قضاء حاجات أهله حال غيبته. (بخير) بإحسان وأمانة وإخلاص]

^{٣٦} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٩٩) (١٨٩٦)

^{٣٧} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٩٩) (١٨٩٧)

[ش (حرمة نساء المجاهدين) هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لمن بريية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها (فما ظنكم) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئا إن أمكنه]

- إن علامة الصدق في تحديث النفس بالجهاد إعداد العدة للغزو في سبيل الله.
- من جهَّز مجاهداً في سبيل الله بالعتاد والمال فقد برئ من شعبةٍ من شعب النفاق.
- من قام برعاية أسرة المجاهد وتشرف بالقيام على خدمتهم فقد برئ من شعبةٍ من شعب النفاق.
- المؤمنون الصادقون يتقاسمون أعباء الغزو بين مقيمٍ وخارج، فيشتركون في العمل والأجر.
- يجب على المجتمع المسلم أن يصون المجاهد في عرضه ويحفظه في أهله، وهو من التحريض على الجهاد.
- الوعيد الشديد لمن خان المجاهد في أهله، وإن من أعظم اللؤم والنفاق أن يتعرض أحدٌ لأهل المجاهدين ونسائهم بشيء من الأذى والإضرار، ولعل ترك عقوبته للأخرة دليل عظم هذا الذنب ونكارتة.
- إن تعدد أساليب التحريض على الجهاد في سبيل الله يدل على شرف هذه الفريضة وأهمية القيام بها.
- إن التخذيل عن الغزو ومحاربة الجهاد مضادةٌ لمقاصد الشريعة.

الإذن بالرد على الاعتداء بمثله

قال تعالى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩]

إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ ظَلَمُوا الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَقَالُوا: رَبَّنَا اللَّهُ. وَلِذَلِكَ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، دَفْعًا لِأَذَاهُمْ، وَإِضْعَافًا لَشَوْكَتِهِمْ، وَتَشْجِيعًا لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِلْتِحَاقِ بِالْمُسْلِمِينَ لِيَكُونُوا قُوَّةً تُدَافِعُ عَنِ نَفْسِهَا، وَتُرْهِبُ أَعْدَاءَهَا الْكُفَّارَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ وَحْدَهُ عَلَىٰ نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ عَوْنِ مَنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَبْذُلُوا جُهْدَهُمْ فِي طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَأَنْ يَقُومُوا بِوَجْهِهِمْ فِي الدَّفَاعِ عَنِ أَنْفُسِهِمْ وَدِينِهِ.^{٣٨}

وقال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَأْتِفَاتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا

{ [النساء: ٧٥]

يُحَرِّضُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ إِعْلَائِ كَلِمَتِهِ، وَفِي سَبِيلِ إِنْقَازِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْجُودِينَ فِي مَكَّةَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، الْمُتَبَرِّمِينَ بِالْمَقَامِ فِيهَا، وَيَقُولُ لَهُمْ: أَيُّ عُدْرٍ لَكُمْ يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتُقِيمُوا التَّوْحِيدَ، وَتَنْصُرُوا الْعَدْلَ وَالْحَقَّ، وَفِي سَبِيلِ

^{٣٨} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥١٨، بترقيم الشاملة آليا)

إِنْقَادَ إِخْوَانِكُمُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ يَسْتَدْلُهُمُ الطَّعَاةُ الْكُفْرَةُ فِي مَكَّةَ، وَهُمْ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ (الْقَرْيَةِ) الظَّالِمِ أَهْلِهَا، وَأَنْ يُسَخِّرَ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ مَنْ يَنْصُرُهُمْ، وَيُنْقِذَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ. ٣٩

٢٢. عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: "أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبِيَّهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَتَلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ حُبْرَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَاعْزُهُمْ نُعْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعْتُ حَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ... ٤٠"

٢٣. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ» ٤١

من فوائد هذا الباب ما يلي:

٣٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٨، بترقيم الشاملة آليا)

٤٠ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ١٠٠٧) (٢٨٦٥) (١)

[ش (كل مال نخلته عبدا حلال) في الكلام حذف أي قال الله تعالى كل مال الح ومعنى نخلته أعطيته أي كل مال أعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وأما لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق (حنفاء كلهم) أي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين مبينين لقبول الهداية (فاجتالتهم) هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال أموالهم ساقها وذهب بها (فمقتهم) المقت أشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعنة رسول الله ﷺ (إلا بقايا من أهل الكتاب) المراد بهم الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل (إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك) معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وأبتلي بك من أرسلتك إليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق (كتابا لا يغسله الماء) معناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على ممر الزمان (إذا يتلغوا رأسي) أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الحبز أي يكسر (نغزك) أي نعينك (لا زبر له) أي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمد [

٤١ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٩٢) (١٨٦٨)

[ش (فأجازني) المراد جعله رجلا حكم الرجال المقاتلين (أن يفرضوا) أي أن يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه]

- قد فرض الله الجهاد في سبيله لإعادة الآبقين من عبده إلى آخية التوحيد، والله يسلط عباده المؤمنين على من يشاء من عبده الآبقين، ولا يُسأل سبحانه وتعالى عما يفعل وهم يُسألون.
- إن الدنيا بأسرها لا تساوي شيئاً ما لم تكن راية التوحيد فيها حفاقة، ورايات الكفر فيها منكسة، وعباد الله المؤمنين أعزّة على الكافرين، وعبيد الله الآبقون الكافرون مذمومين مخذولين.
- إن الله وعد الجيش الإسلامي بالمدد والتأييد؛ فمن أخذ بأسباب الغزو أيده الله تعالى بما لا يقبل لأحد به.
- إن من أعظم ما أنفقت فيه الأموال الغزو في سبيل الله، وإن المنفق على الغزاة حقيقة هو الله تعالى، فلا يجز عن أحد من جهود مكافحة تمويل الجهاد.
- من استنكف عن القتال والجهاد في سبيل الله فليس من زمرة الطائعين لرب العالمين.
- سن الخامسة عشرة حد بين الصغير والكبير؛ فلنعد شبابنا للجهاد ولندربهم على حمل السلاح، فإن من الخسران المبين أن نهدر أبناءنا في ملاهي الدنيا وسخافاتها ونفوت عليهم ميدان الجهاد والاستشهاد.

لا يعدل الجهاد في سبيل الله شيء

قال تعالى: { أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَأَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [التوبة: ١٩]

إن العبادة تعبير عن العقيدة فإذا لم تصح العقيدة لم تصح العبادة وأداء الشعائر وعمارة المساجد ليست بشيء ما لم تعمر القلوب بالاعتقاد الإيماني الصحيح، وبالعمل الواقع الصريح، وبالتجرد لله في العمل والعبادة على السواء: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ» ..

والنص على خشية الله وحده دون سواه بعد شرطي الإيمان الباطن والعمل الظاهر، لا يجيء نافلة. فلا بد من التجرد لله ولا بد من التخلص من كل ظل للشرك في الشعور أو السلوك وخشية أحد غير الله لون من الشرك الخفي ينبه إليه النص قصدا في هذا الموضوع ليمحض الاعتقاد والعمل كله لله. وعندئذ يستحق المؤمنون أن يعمرؤا مساجد الله، ويستحقون أن يرجوا الهداية من الله: «فَعَسَى أَوْلَعِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» ..

فإنما يتوجه القلب وتعمل الجوارح، ثم يكافئ الله على التوجه والعمل بالهداية والوصول والنجاح. هذه هي القاعدة في استحقاق عمارة بيوت الله وفي تقويم العبادات والشعائر على السواء بينها الله للمسلمين والمشركين، فما يجوز أن يسوى الذين كانوا يعمرؤن الكعبة ويسقون الحجيج في الجاهلية، وعقيدتهم ليست خالصة لله، ولا نصيب لهم من عمل أو جهاد، لا يجوز أن يسوى هؤلاء - مجرد

عمارهم للبيت وخدمتهم للحجيج - بالذين آمنوا إيماناً صحيحاً وجاهدوا في سبيل الله وإعلاء كلمته: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» .. «لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ». وميزان الله هو الميزان وتقديره هو التقدير. «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ». المشركين الذين لا يدينون دين الحق، ولا يخلصون عقيدتهم من الشرك، ولو كانوا يعمرّون البيت ويسقون الحجيج.^{٤٢}

٢٤. عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرٌ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا،^{٤٣}

٢٥. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي حَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي حَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»^{٤٤}

٢٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^{٤٥}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

^{٤٢} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٩٠)

^{٤٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٩٥) (١٨٧٩)

^{٤٤} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٩٦) (١٨٨٥)

[ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى]

^{٤٥} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٩٥) (١٨٧٨)

[ش (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (القانت) معنى القانت هنا المطيع]

- لا يستوي القيام بسقاية الحجيج وعمارة المسجد الحرام مع من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله.
- الإنكار من باب أولى على التسُّرُّ بالسقاية والرفادة مع التحاكم إلى الطاغوت، وتعطيل شرع الله، ومحاربة دينه، والصد عن سبيله، ومحاربة المجاهدين في سبيل الله، وإيذاء نسائهم وأهلهم.
- إن إقامة بعض شعائر الإسلام مع التلبُّس بنواقض الإيمان لا يغني صاحبه شيئاً، كما أنه لم ينفع المشركين مفاخرتهم المسلمين بالسقاية والرفادة شيئاً مع إقامتهم على الكفر والشرك.
- إن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، وإن التثبيط والتخذيل عن الجهاد وإماتة همم المسلمين عن القيام بهذه الفريضة تلبيسٌ على المسلمين، وكتمانٌ للعلم الذي بيَّنه الله ورسوله ﷺ.
- مشروعية الإقدام على الموت وتحري القتل في سبيل الله مع الصبر على مشقته، واحتساب الأجر عند الله والإقبال على العدو دون إدبار، خلافاً لمن يُخذل المؤمنين عن الجهاد والاستشهاد ويغرر بهم باستبقاء النفس بالذرائع المشبوهة.
- إن الجهاد والاستشهاد في سبيل الله ليس هرباً من هموم الحياة، فحقوق الناس لا تسقط بالشهادة، وعلى الجاهد في سبيل الله أن يرى ذمته من حقوق الناس، فلعله يُستشهد فلا يُحبس بدينه.
- إن الجاهد في سبيل الله في عبادةٍ دائمة، ولا أحد يستطيع أن يعادل عمله حتى يرجع إلى أهله.

لا يستوي الجاهد في سبيل الله مع القاعد ولو كان معذورا

قال تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٥]

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ مَا لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالدرجاتِ الْكَرِيمَةِ عِنْدَ رَبِّهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ - إِذَا كَانُوا غَيْرَ مَعْدُورِينَ، وَغَيْرِ ذَوِي عِلَّةٍ وَضَرَرٍ - لَا يَسْتَوُونَ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، وَخَصَّهُمْ بِدرجاتٍ عَظِيمَةٍ، وَأَجْرٍ كَبِيرٍ، وَإِنَّ كَانَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَّ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ عَجْزًا، مَعَ تَمَنِّي الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، كَمَا وَعَدَّ الْمُجَاهِدِينَ، بِالْخَيْرِ وَالْمُتُوبَةِ وَالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ كَامِلُ الْإِيمَانِ، مُخْلِصٌ لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ.^{٤٦}

^{٤٦} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٨٨، بترقيم الشاملة آليا)

٢٧. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^{٤٧}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- المجاهدون في سبيل الله أفضل الناس بعد الأنبياء؛ إنهم أكرم أتباع الرسل، وأنبل أفراد الأمة.
- النفس والمال عمودا الجهاد، فليوطن العبد نفسه على بذلها في سبيل الله.
- إن الذين يُخَذِّلُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْجِهَادِ يَلْبَسُونَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَيَكْتُمُونَ الْعِلْمَ، وَلَا يَنْصَحُونَ اللَّهَ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَالْأُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتَهُمْ.

ليس على أصحاب الأعدار جهاد

قال تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ }
 وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا { [الفتح: ١٧]
 يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَعْدَارَ الْمُبِيحَةَ لِلْقُعُودِ عَنِ الْجِهَادِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا إِثْمَ وَلَا مَلَامَةَ عَلَى الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبَبِ مَا بِهِمْ مِنْ عِلَلٍ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ، وَمِنَ الْقِتَالِ: كَالْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالْمَرِيضِ. ثُمَّ حَتَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ، وَرَغَبَهُمْ فِيهِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ مَا أَعَدَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ مِنْ أَجْرٍ وَثَوَابٍ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُجِبِ الدَّعْوَةَ إِلَى مُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ دَفَاعًا عَنْ دِينِهِ، وَإِعْلَاءً لِكَلِمَةِ رَبِّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُدْخِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَنَّاتٍ تَجْرِي الْأَنْهَارُ مِنْ تَحْتِهَا، وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَرْتَضِ الْخُرُوجَ إِلَى الْجِهَادِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا.^{٤٨}

٢٨. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَكَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «أَنْتَ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرَضَ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةَ، أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ^{٤٩}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

^{٤٧} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٩٧) (١٨٨٨)

[ش (شعب) الشعب ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلا لأنه حال عن الناس غالبا]

^{٤٨} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٧٩، بترقيم الشاملة آليا)

^{٤٩} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٩٩) (١٨٩٤)

- مشروعية التجهُّز للقتال في سبيل الله ويشمل ذلك إعداد الراحلة والمؤونة.
- مشروعية طلب الجهاز من ولي الأمر لمن كان معذوراً لعدم السعة.
- مشروعية تقديم ما أعده المجاهد للجهاد إلى غيره ممن يريد الجهاد، إذا طرأ على الأول عذر مانع واحتاج الثاني ذلك الجهاز.
- تأثم الصحابة من إنفاق أو حبس ما أعد للجهاد في سبيل الله في غير ذلك، واستشعارهم سلب البركة منه.
- على زوجة المجاهد أن تكون عوناً لزوجها، فتضحى معه بالمال والنفس للجهاد في سبيل الله.
- إن الأعدار الرافعة للخرج لا تمنع أصحاب الهمم العالية من المساهمة في مشروع الجهاد بأي طريقة، ومن صدق الله صدقه الله تعالى.

ينال المسلم الثواب ولو كان في بيته إذا صدقت نيته

قال تعالى: { لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) } وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢) } إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٩٣) } [التوبة: ٩١ - ٩٣]

عن ابن عباس، قوله: { لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى } [التوبة: ٩١] إِلَى قَوْلِهِ: { حَزَنًا أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ } وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَنْبَعَثُوا غَازِينَ مَعَهُ، فَجَاءَتْهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَلِّ الْمَزْنِيُّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَتَوَلَّوْا وَلَهُمْ بُكَاءٌ، وَعَزَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْلِسُوا عَنِ الْجِهَادِ وَلَا يَجِدُونَ نَفَقَةً وَلَا مَحْمَلًا. فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ حِرْصَهُمْ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ، أَنْزَلَ عُذْرَهُمْ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: { لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ } [التوبة: ٩١] إِلَى قَوْلِهِ: { فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } [التوبة: ٩٣] °

يَذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَعْدَارَ الَّتِي لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَعَدَ مَعَهَا عَنِ الْجِهَادِ، فَذَكَرَ مِنْهَا مَا هُوَ مُلَازِمٌ لِبُنْيَةِ الْإِنْسَانِ وَيَمْنَعُهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْقِتَالِ، كَالضُّعْفِ فِي الْبُنْيَةِ الْجَسَدِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ عَارِضٌ، كَالْمَرَضِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالْفَقْرِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ مِنَ التَّجَهُّزِ لِلْحَرْبِ، وَاقْتِنَاءِ السَّلَاحِ وَالْعُدَّةِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى النَّفْسِ وَالْعِيَالِ خِلَالَ مُدَّةِ الْجِهَادِ.

° - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (١٨٦٣/٦) وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/٦٢٤) ضعيف

وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ هَؤُلَاءَ لَا حَرَاجَ عَلَيْهِمْ إِذَا قَعَدُوا وَنَصَحُوا لِلَّهِ، وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ فِي حَالِ قُعُودِهِمْ، وَلَمْ يُرْجَفُوا بِالنَّاسِ، وَلَمْ يَيْثُوا الشَّائِعَاتِ الْمُثْبِتَةَ لَهُمْ، فَإِذَا التَزَمُوا بِذَلِكَ كَانُوا مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَاللَّهُ رَحِيمٌ بِمَنْ يَقْعُدُ وَهُوَ صَاحِبُ عُدْرٍ مَشْرُوعٍ.^{٥١}

وقال تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} [آل عمران:

[١٩٥

لَمَّا سَأَلَ الْمُؤْمِنُونَ ذَوُو الْأَلْبَابِ رَبَّهُمْ مَا سَأَلُوا فِي الْآيَاتِ السَّابِقَاتِ، اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ لِيُصَدِّقَهُمْ فِي إِيْمَانِهِمْ، وَذَكَرَهُمْ وَتَفَكَّرَهُمْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَنْزِيهِهِمْ رَبَّهُمْ عَنِ الْعَبَثِ، وَتَصَدِيقَهُمْ رُسُلَهُ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ لَا يُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْهُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَإِنَّهُ سَيُؤَفِّي كُلَّ عَامِلٍ أَجْرَهُ، وَجَمِيعَهُمْ لَدَيْهِ سَوَاءٌ فِي الثَّوَابِ (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)، فَالَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ دَارِ الشَّرْكِ وَأَتَوْا إِلَى دَارِ الْإِيْمَانِ، وَصَافِيَهُمْ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى اضْطُرُّوهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَمُفَارَقَةِ أَهْلِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ، وَالَّذِينَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُقْتَلُونَ صَابِرِينَ مُحْسِنِينَ. . . فَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا سَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَخَطَايَاهُمْ، وَسَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِهَا، وَيُنِيلُهُمْ ذَلِكَ جَزَاءً لَهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَثَوَابًا جَزِيلًا مِنْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ، وَالْعَظِيمُ لَا يُعْطِي إِلَّا جَزِيلًا. وَلِلْعِبَادِ الصَّالِحِينَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُ الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ^{٥٢}

٢٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ حَرَاجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا لِجِهَادٍ فِي سَبِيلِي، وَإِيْمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَيَّ مَسْكِنَهُ الَّذِي حَرَاجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ يَشَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعَزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ»^{٥٣}

^{٥١} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٢٧)، بترقيم الشاملة آليا

^{٥٢} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٨٨)، بترقيم الشاملة آليا

^{٥٣} - صحيح مسلم (٣/١٤٩٥) ١٠٣ - (١٨٧٦)

[ش (تضمن الله) وفي الرواية الأخرى تكفل الله ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضلله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} الآية (إلا جهادا في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وإيمانًا بي وتصديقا وهو منصوب على أن لا مفعول له وتقديره لا يخرج المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق ومعناه لا يخرج إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى (نائلا ما نال من أجر) قالوا معناه ما حصل له من

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- ليس المسلم الذي يبحث عن أي عذر لترك القتال في سبيل الله، ولكن المسلم الذي يبحث عن أي وسيلة للخروج للقتال في سبيل الله.
- مشروعية البكاء على فوات فرص الخير، لاسيما فرصة الخروج للقتال والاستشهاد في سبيل الله.
- مشروعية تمني القتل مراراً وتكراراً في سبيل الله.
- إن الله تعالى ضمّن كل مجاهد في سبيل الله حق التوحيد في جهاده وتبراً من الشرك في نيته.
- من عطّل الجهاد في سبيل الله فقد كذّب رسل الله تعالى.
- إن القائد المسلم الحق مثلٌ يُحتذى لجنوده ولأتباعه في التقدم إلى ساح القتال في سبيل الله.
- يُشرع للحاكم والقائد المسلم أن يراعي مصلحة الجماعة، ويراعي مشاعر جميع فئات المجتمع، ويوازن بين المصالح المتنوعة، ويعطي كل مصلحة حظها من النظر والعمل.

جواز الإغارة والبيات على الكافرين

قال تعالى: {وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (٢٦) إِنَّكَ إِن تَذَرْنَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا (٢٧)} [نوح: ٢٦، ٢٧]

وَقَالَ نُوحٌ بَعْدَ أَنْ يَمْسَ مِنْ صَلَاحِ قَوْمِهِ: رَبِّ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنَ الْكَافِرِينَ حَيًّا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، يُقِيمُ فِي دَارِ فِيهَا. فَإِنَّكَ يَا رَبِّ إِن أَبْقَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَيًّا فَإِنَّهُمْ سَيَعْمَلُونَ عَلَى إِضْلَالِ عِبَادِكَ. وَصَرَفَهُمْ عَنِ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ، وَلَا يَلِدُ هَؤُلَاءِ الْكَفْرَةَ الْفَجْرَةَ إِلَّا كَفْرَةً فَجْرَةً مِنْ أَمْثَالِهِمْ.^{٤٥}

٣٠. عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مَنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيَّهُمْ "، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^{٥٥}

الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل إن أو هنا بمعنى الواو أي من أجر أو غنيمة ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فإما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة (ما من كلم يكلم في سبيل الله) أما الكلم فهو الجرح ويكلم أي يجرح والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى (خلاف سرية) أي خلفها وبعدها (لا أحد سعة فأحملهم) أي ليس لي من سعة الرزق ما أحد به لهم دواب فأحملهم عليها (ولا يجدون سعة) فيه حذف يدل عليه ما ذكر قبله أي ولا يجدون سعة يجدون بها من الدواب ما يحملهم ليتبعوني ويكونوا معي (ويشق عليهم أن يتخلفوا عني) أي ويوقعهم تأخرهم عني في المشقة يعني يصعب عليهم ذلك

^{٤٤} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٣٢٣، بترقيم الشاملة آليا)

^{٥٥} - [ش (الذراري) بتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان (سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب وأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده بين الغلط فيه قلت (أي الإمام النووي) وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبياهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبِيَّاتِ مِنَ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^{٥٦}

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ حَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أُنْبَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^{٥٧}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- مشروعية الدعاء على عموم الكفار بالهلاك كما دعا نوح عليه السلام.
- إن مقصود الجهاد بالقضاء على الكفر موافق لمقصود الشريعة في تعبيد الناس لله تعالى.
- جواز تبييت الكفار والغارة عليهم حتى إذا أدى البيات والغارة إلى قتل نساءهم وذراريهم.
- إن امتناع قتل نساء وأطفال الكفار ابتداءً لا يعطل الجهاد في سبيل الله ولو استلزم قتلهم تبعاً.
- إن جواز قتل نساء الكفار تبعاً يدل على جواز قتل النساء الكافرات اللواتي يحملن السلاح ليقاتلن به المسلمين أو يساهمن بأي صورة في الحرب على المسلمين من باب أولى.

القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة (بييتون) معنى بييتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ومنه البيات]

^{٥٦} - [ش (هم منهم) أي في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ومعنى الوطاء هنا حقيقته وهي الوطاء بالرجل والاستعلاء]

^{٥٧} - تمذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٢٧) (١٧٤٥)

(قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ): أَيِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الرِّجَالِ يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزُوا، فَالْتَّهَمُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّشْخِيصِ. قَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ: وَفِي لَفْظِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ فَيَجِبُ دُفْعًا لِلْمُعَارَضَةِ حَمْلُهُ عَلَى مَوْرِدِ السُّؤَالِ وَهُمُ الْمُبَيَّنُّونَ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ ضَرُورَةَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَالْقَصْدَ إِلَى الصَّغَارِ بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّبْيِيَّتَ يَكُونُ مَعَهُ ذَلِكَ، وَالتَّبْيِيَّتُ هُوَ الْمُسَمَّى فِي عَرَفْنَا بِالْكَنْسِيَّةِ وَمَا الظَّنُّ إِلَّا أَنَّ حُرْمَةَ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِجْمَاعٌ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ اسْتِرْفَاقُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. قَالَ الْقَاضِي: أَرَادَ بِهِ تَجْوِيزَ سَبِيهِمْ وَاسْتِرْفَاقِهِمْ كَمَا لَوْ أَتَوْا أَهْلَهَا نَهَارًا وَحَارَبُوهُمْ جَهَارًا، أَوْ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَتَوَجَّهَ إِلَى قَتْلِهِ فَهَدَرٌ لَا حَرَجَ فِي قَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ؛ أَيْضًا كُفَّارٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْ قَتْلِهِمْ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ، وَلِذَلِكَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِنِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ لَمْ يُبَالِ بِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ: وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَسِيرٌ مُسْلِمٌ، أَوْ تَاجِرٌ، بَلْ وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَصَبِيَّانِهِمْ، سَوَاءً عَلِمُوا أَنَّهُمْ كَفُّوا عَنْ رَمْيِهِمْ أَنَّهُزَمَ الْمُسْلِمُونَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْصَدُ رَمْيُهُمْ فِي صُورَةِ التَّتَرُّسِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْكُفِّ عَنْ رَمْيِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ انْهِزَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، فَإِنْ رُمُوا وَأُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي الدِّيَّةِ قَوْلَانِ. وَالْأَدْلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي شَرْحِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بِلَدَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِيهَا مُسْلِمًا، أَوْ ذَمِيًّا لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ ذَلِكَ الْمُسْلِمِ، أَوْ الذَّمِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ أُخْرِجَ وَاحِدٌ مِنْ عَرَضِ النَّاسِ حَلَّ إِذَا قُتِلَ الْبَاقِي لِحُجُوزِ كَوْنِ الْمُخْرَجِ هُوَ ذَلِكَ، فَصَارَ فِي كَوْنِ الْمُسْلِمِ فِي الْبَاقِينَ شَكٌّ يَخْلَافُ الْحَالَةَ الْأُولَى فَإِنْ كَوَّنَ الْمُسْلِمُ أَوْ الذَّمِيُّ فِيهِمْ مَعْلُومٌ بِالْبَقِيَّةِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَمَّا شُبُوحُ الْكُفَّارِ فَإِنَّ كَانَ فِيهِمْ رَائِي قُتِلُوا، وَإِلَّا فِيهِمْ وَفِي الرَّهْبَانِ حَلْفًا. قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُونَ، وَالْأَصْحَحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَتْلُهُمْ، وَفِيهِ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا كَحُكْمِ آبَائِهِمْ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيُحْرَمُ إِذَا مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ ثَلَاثُ مَذَاهِبَ. الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي فِي النَّارِ، وَالثَّلَاثُ لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٥٣٧)

والتفصيل في كتابي المفصل في فقه الجهاد

وجوب التركيز على قتل أئمة الكفر والضلال

قال تعالى: { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعُنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ } [التوبة: ١٢]

وَإِنْ نَكَثَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ، الَّذِينَ عَاهَدْتُمُوهُمْ، عُهُودَهُمْ وَمَوَائِقَهُمْ (أَيْمَانَهُمْ) ، وَعَابُوا دِينَكُمْ وَأَنْتَقَصُوهُ (طَعُنُوا فِي دِينِكُمْ) ، فَقَاتِلُوا زُعَمَاءَ الْكُفْرِ وَأَائِمَّتَهُ، لِأَنَّهُمْ لَا عُهُودَ لَهُمْ وَلَا مَوَائِقَ، لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ عَنِ الْكُفْرِ إِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ.^{٥٨}

إن المسلمين يواجهون أعداء يتربصون بهم ولا يقعد هؤلاء الأعداء عن الفتك بالمسلمين بلا شفقة ولا رحمة إلا عاجزهم عن ذلك. لا يقعدهم عهد معقود، ولا ذمة مرعية، ولا تخرج من مذمة، ولا إبقاء على صلة .. ووراء هذا التقرير تاريخ طويل، يشهد كله بأن هذا هو الخط الأصيل الذي لا ينحرف إلا لطارئ زائل، ثم يعود فيأخذ طريقه المرسوم! هذا التاريخ الطويل من الواقع العملي بالإضافة إلى طبيعة المعركة المحتومة بين منهج الله الذي يخرج الناس من العبودية للعباد ويردهم إلى عبادة الله وحده، وبين مناهج الجاهلية التي تعبد الناس للعبيد .. يواجهه المنهج الحركي الإسلامي بتوجيه من الله سبحانه، بهذا الحسم الصريح

إن قوة المعسكر المسلم وغلبته في الجهاد قد ترد قلوبا كثيرة إلى الصواب وتريهم الحق الغالب فيعرفونه ويعلمون أنه إنما غلب لأنه الحق ولأن وراءه قوة الله وأن رسول الله - ﷺ - صادق فيما أبلغهم من أن الله غالب هو ورسوله. فيقودهم هذا كله إلى التوبة والهدى. لا كرها وقهرا، ولكن اقتناعا بالقلب بعد رؤية واضحة للحق الغالب. كما وقع وكما يقع في كثير من الأحيان.

إن هذه النصوص كانت تواجه الواقع في الجزيرة العربية بين المعسكر الإسلامي ومعسكرات المشركين.

وما من شك أن الأحكام الواردة بما مقصود بها هذا الواقع. وأن المشركين المعنيين فيها هم مشركو الجزيرة ..

هذا حق في ذاته .. ولكن ترى هذا هو المدى النهائي لهذه النصوص؟

إن علينا أن نتبع موقف المشركين - على مدى التاريخ - من المؤمنين. ليتكشف لنا المدى الحقيقي لهذه النصوص القرآنية ولنرى الموقف بكامله على مدار التاريخ:

إن المعركة الطويلة الأمد لم تكن بين الإسلام والشرك بقدر ما كانت بين الإسلام وأهل الكتاب من اليهود والنصارى. ولكن هذا لا ينفي أن موقف المشركين من المسلمين كان دائما هو الذي تصوره آيات هذا المقطع من السورة: «كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً! يُرْضَوْنَكُمُ

^{٥٨} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٤٨، بترقيم الشاملة آليا)

بَأْفَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ، وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ. اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ» ..

لقد كان هذا هو الموقف الدائم للمشركين وأهل الكتاب من المسلمين. فأما أهل الكتاب فندع الحديث عنهم إلى موعده في المقطع الثاني من السورة وأما المشركون فقد كان هذا دأبهم من المسلمين على مدار التاريخ ..

وإذا نحن اعتبرنا أن الإسلام لم يبدأ برسالة محمد - ﷺ - إنما ختم بهذه الرسالة. وأن موقف المشركين من كل رسول ومن كل رسالة من قبل إنما يمثل موقف الشرك من دين الله على الإطلاق فإن أبعاد المعركة تتراعى ويتجلى الموقف على حقيقته كما تصوره تلك النصوص القرآنية الخالدة، على مدار التاريخ البشري كله بلا استثناء! ماذا صنع المشركون مع نوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، وشعيب، وموسى، وعيسى، عليهم صلوات الله وسلامه والمؤمنين بهم في زمانهم؟ ثم ماذا صنع المشركون مع محمد - ﷺ - والمؤمنين به كذلك؟ .. إنهم لم يرقبوا فيهم إلا ولا ذمة متى ظهرُوا عليهم وتمكنوا منهم .. وماذا صنع المشركون بالمسلمين أيام الغزو الثاني للشرك على أيدي التتار؟ ثم ما يصنع المشركون والملحدون اليوم بعد أربعة عشر قرناً بالمسلمين في كل مكان؟ .. إنهم لا يرقبون فيهم إلا ولا ذمة، كما يقرر النص القرآني الصادق الخالد ..^{٥٩}

٣١. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَكَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَاذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسْلِفْنَا وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنِ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنِ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنِ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهُونِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَحْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهْنٌ بَوَسَقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّامَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدٌ بْنُ

^{٥٩} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٨١) باختصار

مَسْلَمَةٌ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضَهُمْ - قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ
 بَرَجُلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرِ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ
 مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَذُوكُمْ
 فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشْمُكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُحُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ
 كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: عِنْدِي أُعْطِرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرُو:
 فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُشْمَ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أُشْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا
 اسْتَمَكَنَ مِنْهُ، قَالَ: ذُوكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ^{٦٠}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- مشروعية استهداف رؤوس الكفر المحاربين لله ولرسوله ﷺ فلا أمان لهم ولا عهد.
- مشروعية تشكيل فرق اغتيال إسلامية لقتل أئمة الكفر المحاربين لله ولرسوله ﷺ.
- مشروعية التحريض والتهييج على قتل أئمة الكفر كما هيَّج رسول الله ﷺ أصحابه لقتل كعب بن الأشرف.

- مشروعية قيام المسلم الواحد باغتيال أئمة الكفر وانغماسه في الكفار لتحقيق ذلك.
- مشروعية التورية والخديعة بإظهار بعض ما لا يجوز إظهاره من الكلام، كي يتمكن المجاهد من أعداء الله ويندس فيهم ويغتال منهم. وهو معنى قول محمد بن مسلمة رضي الله عنه "فأذن لي أن أقول"، ويتقيد هذا بأقل ما يفى بالعرض.

قبول توبة الكافر قبل القدرة عليه

قال تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ} [الأنفال: ٣٨]

فالفرصة أمامهم سانحة لينتَهُوا عما هم فيه من الكفر، ومن التجمع لحرب الإسلام وأهله، ومن إنفاق الأموال للصد عن سبيل الله .. والطريق أمامهم مفتوح ليتوبوا عن هذا كله ويرجعوا إلى الله، ولهم

^{٦٠} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٩٩) (٤٠٣٧ - ١٣٩٤ - [ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود رقم ١٨٠١] [ش (من لكعب بن الأشرف) أي من كائن لقتله (ائذن لي فلأقل) معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره (قد عنانا) أي أوقعنا في العناء وهو التعب والمشقة وكلفنا ما يشق علينا قال النووي هذا من التعريض الجائر بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب (لتملنه) أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر (بوسقين) الوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل (كأنه صوت دم) أي صوت طالب دم أو صوت سافك دم (إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه أن يقال إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة]

عندئذ أن يغفر لهم ما قد سلف. فالإسلام يجب ما قبله، ويدخله الإنسان بريئا من كل ما كان قبله كما ولدته أمه .. فأما إن هم عادوا - بعد هذا البيان - إلى ما هم فيه من الكفر والعدوان فإن سنة الله في الأولين لا تتخلف.

ولقد مضت سنة الله أن يعذب المكذبين بعد التبليغ والتبيين وأن يرزق أوليائه النصر والعز والتمكين، وهذه السنة ماضية لا تتخلف .. وللذين كفروا أن يختاروا وهم على مفرق الطريق!^{٦١}

٣٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُ"^{٦٢}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- إن المقصود من قتال الكفر تخفيف منابع الكفر؛ فإن أسلم الكافر لم يجز قتاله وغفر الله له ما سلف.
- يجب أن يعرض المجاهدون الإسلام على الكفار المحاربين، ويكون هدف جهادهم دفع أذاهم عن المسلمين ودعوتهم إلى الإسلام.
- إن الأمور بخواتيمها، ولا نجزم لكافر معين بالنار فما ندرى بما يُختم له.
- إن الاعتذار للمسلمين الذين يتقاتلون متأولين تأويلاً سائغاً من باب أولى، والأولى للمجاهدين أن يصونوا سيوفهم عن دماء إخوانهم ويسلطوها على رقاب الكفار المحاربين.

ذم المتخلفين عن الجهاد بغير عذر

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠) انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١)} [التوبة: ٣٨ - ٤١]

^{٦١} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٤٨)

^{٦٢} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٧٠) ٢٨٢٦ - ١٠٤٣ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة رقم ١٨٩٠، (يضحك الله) كناية عن الرضا والقبول وإجزال العطاء وهو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر أو هو ضحك يليق به سبحانه وتعالى وليس كضحك البشر. (يتوب الله على القاتل) بدخوله في الإسلام]

إنها ثقلة الأرض، ومطامع الأرض، وتصورات الأرض .. ثقلة الخوف على الحياة، والخوف على المال، والخوف على اللذائذ والمصالح والمتاع .. ثقلة الدعة والراحة والاستقرار .. ثقلة الذات الفانية والأجل المحدود والمهدف القريب .. ثقلة اللحم والدم والتراب .. والتعبير يلقي كل هذه الظلال بجرس ألفاظه: «أثاقلتم» . وهي بجرسها تمثل الجسم المسترخي الثقيل، يرفعه الرافعون في جهد فيسقط منهم في ثقل! ويلقيها بمعنى ألفاظه: «أثاقلتم إِلَى الْأَرْضِ» .. وما لها من جاذبية تشد إلى أسفل وتقاوم رفرفة الأرواح وانطلاق الأشواق.

إن النفرة للجهاد في سبيل الله انطلاق من قيد الأرض، وارتفاع على ثقلة اللحم والدم وتحقيق للمعنى العلوي في الإنسان، وتغليب لعنصر الشوق المنح في كيانه على عنصر القيد والضرورة وتطلع إلى الخلود الممتد، وخلاص من الفناء المحدود: «أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ».

وما يحجم ذو عقيدة في الله عن النفرة للجهاد في سبيله، إلا وفي هذه العقيدة دخل، وفي إيمان صاحبها بها وهن. لذلك يقول الرسول - ﷺ - «من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من شعب النفاق». فالنفاق - وهو دخل في العقيدة يعوقها عن الصحة والكمال - هو الذي يقعد بمن يزعم أنه على عقيدة عن الجهاد في سبيل الله خشية الموت أو الفقر، والآجال بيد الله، والرزق من عند الله. وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل.

ومن ثم يتوجه الخطاب إليهم بالتهديد: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ..

والخطاب لقوم معينين في موقف معين. ولكنه عام في مدلوله لكل ذوي عقيدة في الله. والعذاب الذي يتهددهم ليس عذاب الآخرة وحده، فهو كذلك عذاب الدنيا. عذاب الذلة التي تصيب القاعدين عن الجهاد والكفاح، والغلبة عليهم للأعداء، والحرمان من الخيرات واستغلالها للمعادين وهم مع ذلك كله يخسرون من النفوس والأموال أضعاف ما يخسرون في الكفاح والجهاد ويقدمون على مذبح الذل أضعاف ما تتطلبه منهم الكرامة لو قدموا لها الفداء. وما من أمة تركت الجهاد إلا ضرب الله عليها الذل، فدفعت مرغمة صاغرة لأعدائها أضعاف ما كان يتطلبه منها كفاح الأعداء .. «وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ» .. يقومون على العقيدة، ويؤدون ثمن العزة، ويستعلون على أعداء الله:

«وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا» .. ولا يقام لكم وزن، ولا تقدمون أو تؤخرون في الحساب! «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .. لا يعجزه أن يذهب بكم، ويستبدل قوما غيركم، ويغفلكم من التقدير والحساب! إن الاستعلاء على ثقلة الأرض وعلى ضعف النفس، إثبات للوجود الإنساني الكريم. فهو حياة بالمعنى العلوي للحياة: وإن التناقل إلى الأرض والاستسلام للخوف إعدام للوجود الإنساني الكريم. فهو فناء في ميزان الله وفي حساب الروح المميزة للإنسان.

ويضرب الله لهم المثل من الواقع التاريخي الذي يعلمونه، على نصره الله لرسوله بلا عون منهم ولا ولاء، والنصر من عند الله يؤتاه من يشاء: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا، ثَانِيًا اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ. إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ، وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» ..

ذلك حين ضاقت قريش بمحمد ذرعا، كما تضيق القوة الغاشمة دائما بكلمة الحق، لا تملك لها دفعا، ولا تطبق عليها صبرا، فائتمرت به، وقررت أن تتخلص منه فأطلعه الله على ما ائتمرت، وأوحى إليه بالخروج، فخرج وحيدا إلا من صاحبه الصديق، لا جيش ولا عدة، وأعداؤه كثر، وقوتهم إلى قوته ظاهرة. والسياق يرسم مشهد الرسول - ﷺ - وصاحبه: «إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ». والقوم على إثرهما يتعقبون، والصديق - رضي الله عنه - يجزع - لا على نفسه ولكن على صاحبه - أن يطلعوا عليهما فيخلصوا إلى صاحبه الحبيب، يقول له: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه. والرسول - ﷺ - وقد أنزل الله سكينته على قلبه، يهدئ من روعه ويطمئن من قلبه فيقول له: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟».

فَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ فِي الْغَارِ: وَقَالَ مَرَّةً: وَنَحْنُ فِي الْغَارِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، قَالَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا (١).

ثم ماذا كانت العاقبة، والقوة المادية كلها في جانب، والرسول - ﷺ - مع صاحبه منها مجرد؟ كان النصر المؤزر من عند الله بجنود لم يرها الناس. وكانت الهزيمة للذين كفروا والذل والصغار: «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى».

وظلت كلمة الله في مكانها العالي منتصرة قوية نافذة: «وَكَالِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» ..

فكلمة الله هي العليا طبيعة وأصلا، بدون تصيير متعلق بمحادثة معينة. والله «عزيز» لا يذل أوليائه «حكيم» يقدر النصر في حينه لمن يستحقه.

ذلك مثل على نصره الله لرسوله ولكلمته والله قادر على أن يعيده على أيدي قوم آخرين غير الذين يتناقلون ويتباطأون. وهو مثل من الواقع إن كانوا في حاجة بعد قول الله إلى دليل!

وفي ظلال هذا المثل الواقع المؤثر يدعوهم إلى النفرة العامة، لا يعوقهم معوق. ولا يقعد بهم طارئ، إن كانوا يريدون لأنفسهم الخير في هذه الأرض وفي الدار الآخرة: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ..

انفروا في كل حال، وجاهدوا بالنفوس والأموال، ولا تتلمسوا الحجج والمعاذير، ولا تخضعوا للعوائق والتعلات. «ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

وأدرك المؤمنون المخلصون هذا الخير، فنفروا والعوائق في طريقهم، والأعداء حاضرة لو أرادوا التمسك بالأعداء. ففتح الله عليهم القلوب والأرضين، وأعز بهم كلمة الله، وأعزهم بكلمة الله، وحقق على أيديهم ما يعد خارقة في تاريخ الفتوح.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةِ حَتَّى بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ شَيْوَحًا وَشَبَابًا، بَنِي جَهْزُونِي. قَالُوا: يَا أَبَانَا، قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَنَحْنُ نَغْزُو عَنْكَ. فَأَبَى " فَجَهَّزُوهُ فَعَزَا الْبَحْرَ فَمَاتَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدُوا جَزِيرَةً يَدْفِنُوهُ فِيهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ " (صحيح)

وعن حبان بن زيد الشرعبي قال: نفرنا مع صفوان بن عمرو، وكان والياً على حمص قبل الأفسوس، إلى الجرجامة، فلقيت شيخاً كبيراً همماً، قد سقط حاجباه على عينيه، من أهل دمشق، على راحلته، فيمن أغار. فأقبلت عليه فقلت: يا عم، لقد أعذر الله إليك! قال: فرجع حاجبيه، فقال: يا ابن أخي استنفرنا الله خفافاً وثقالاً من يحبه الله يبتليه، ثم يعيده فيبتليه، إنما يبتلي الله من عباده من شكر وصبر وذكر ولم يعبد إلا الله. (حسن)

بمثل هذا الجد في أخذ كلمات الله انطلق الإسلام في الأرض، يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، وتمت تلك الخارقة في تلك الفتوح التحريرية الفريدة.^{٦٣}

٣٣. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا»^{٦٤}

٣٤. عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»،

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»

وعن أبي الزبير، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ، حَدَّثَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»

^{٦٣} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢٦٧)

^{٦٤} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٥) ٢٧٨٣ - ١٠٢٦ - صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦) ٤٤٥ - (١٣٥٣) [ش (لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة]

وعن يزيد بن الأصم، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، ذكر حديثاً رواه عن النبي - ﷺ -، لم أسمعهُ روى عن النبي - ﷺ - على منبره حديثاً غيره، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ولا تزال عصاة من المسلمين يُقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم، إلى يوم القيامة»

وعن عبد الرحمن بن شماس المهرري، قال: كنت عند مسلمة بن مخلد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عتبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عتبة، اسمع ما يقول عبد الله، فقال عتبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله - ﷺ -، يقول: «لا تزال عصاة من أممي يُقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك»، فقال عبد الله: أجل، «ثم يبعث الله رجلاً كريح المسك مسها مس الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم ينفى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»^{٦٥}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- الجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال ماضٍ إلى يوم القيامة.
- إن من الهلكة الحلف كذباً على عدم القدرة على الجهاد في سبيل الله.
- إن من أحسر الصفقات الرضا بمتاع الدنيا الحقيق وتفويت متاع الآخرة ونعيمها السرمدي.
- انقطاع الهجرة الخاصة التي وجبت على أصحاب رسول الله ﷺ إلى المدينة، والإشارة ببقاء الجهاد في سبيل الله إلى فتح باب الهجرة العامة من دار الكفر إلى دار الإسلام.
- وجوب النفي في سبيل الله إذا استنفر المسلم.
- مشروعية الجهاد في سبيل الله ولو شغل الزمان عن إمام.
- إن قتال المسلمين لعدوهم قتالٌ على الدين لا على حدود الوطن والثروات والتراعات الدنيوية.

جواز قتال من يقاتلنا مع تحريم الاعتداء

قال تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة: ١٩٠]

وفي أول آية من آيات القتال نجد التحديد الحاسم لهدف القتال، والراية التي تخاض تحتها المعركة في وضوح وجلاء: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» ..

^{٦٥} - أخرجه مسلم في صحيحه تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٠٦) (١٩٢١ - ١٩٢٤)

إنه القتال لله، لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة. القتال في سبيل الله. لا في سبيل الأحماد والاستعلاء في الأرض، ولا في سبيل المغنم والمكاسب ولا في سبيل الأسواق والحامات ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس .. إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقرار منهجه في الحياة، وحماية المؤمنين به أن يفتنوا عن دينهم، أو أن يجرفهم الضلال والفساد، وما عدا هذه فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام، وليس لمن يخوضها أجر عند الله ولا مقام.

ومع تحديد الهدف، تحديد المدى: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» .. والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية ولا على الجماعة المسلمة، كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين .. كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام، ووضع بها حداً للشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء .. تلك الشناعات التي ينفر منها حس الإسلام، وتأبها تقوى الإسلام....

وقد كان المسلمون يعلمون أنهم لا ينصرون بعددهم - فعددهم قليل - ولا ينصرون بعدتهم وعتادهم - فما معهم منه أقل مما مع أعدائهم - إنما هم ينصرون بإيمانهم وطاعتهم وعون الله لهم. فإذا هم تخلوا عن توجيه الله لهم وتوجيه رسول الله - ﷺ - فقد تخلوا عن سبب النصر الوحيد الذي يرتكبون إليه. ومن ثم كانت تلك الآداب مرعية حتى مع أعدائهم الذين فتنهم ومثلوا ببعضهم أشنع التمثيل .. ولما فار غضب برسول الله - ﷺ - فأمر بحرق فلان وفلان (رجلين من قريش) عاد فنهى عن حرقهما، لأنه لا يحرق بالنار إلا الله .^{٦٦}

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء: ٩٤]

يُنَبِّهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ضَرْبِ آخَرَ مِنْ ضُرُوبِ الْقَتْلِ خَطَأً، كَأَنْ يَحْصَلَ أَتْنَاءَ سَفَرٍ، أَوْ غَزْوٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، بَعْدَ أَنْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ انْتَشَرَ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يُحَاوِلُونَ الْإِتِّصَالَ بِإِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ لَا

^{٦٦} - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١١)

قلت: ما يقوم به بعض المجاهدين في الشام وغيرها من أخطاء فاحشة تعاملهم مع العدو والتمثيل بهم أو حرق الأسرى بالنار كل ذلك مخالف لمنهج الإسلام، ويدل على جهلهم بأحكام الجهاد في الإسلام، والتي يجب أن يتعلموها قبل أن يخوضوا أية معركة مع العدو ولا يجوز أن نحسب هذه الأخطاء على الإسلام بتاتاً، بل عليهم هم فقط. وهم يخدمون أعداء الداخل والخارج بذلك علموا أم لم يعلموا .

يَحْسِبُوا كُلَّ مَنْ وَجَدُوهُ، فِي أَرْضِ الْكُفْرِ كَافِرًا، وَأَنْ يَتَرَبَّثُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْحَصُوا أَمْرَهُ
وَيَتَبَيَّنُوهُ.

وَيَقُولُ تَعَالَى: إِذَا كُنْتُمْ تُجَاهِدُونَ فِي أَرْضِ الْأَعْدَاءِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ، وَيُظْهِرَ لَكُمْ
إِسْلَامَهُ، لَسْتَ مُسْلِمًا، وَتَقْتُلُونَهُ رَغْبَةً مِنْكُمْ فِي الْأَسْتِحْوَاذِ عَلَى الْمَغْنَمِ مِنْهُ، فَعِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا رَغِبْتُمْ
فِيهِ مِنْ عَرْضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، الَّذِي حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَأَظْهَرَ
لَكُمْ الْإِيمَانَ، فَتَغَافَلْتُمْ عَنْهُ وَأَتَهَمْتُمُوهُ بِالْمَصَانَعَةِ وَالتَّقْيَةِ لِتَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
الرِّزْقِ الْحَلَالِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مَالِ هَذَا. وَقَدْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ، فِي مِثْلِ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُسِرُّ
إِسْلَامَهُ، وَيُخْفِيهِ عَنْ قَوْمِهِ، فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْعِزِّ وَالتَّصَرُّ، وَهَدَاكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَوَاعِثِ الَّتِي حَفَزَتْكُمْ عَلَى فِعْلِ مَا فَعَلْتُمُوهُ.^{٦٧}

عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرْقَةِ،
فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَّمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ^{٦٨}

٣٥. عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ
مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^{٦٩}

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وَجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تَلْكَ الْمَعَازِي، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^{٧٠}

٣٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ
مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ يَعْصِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ،
فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَفِي لِدِي
عَهْدِ عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^{٧١}

^{٦٧} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٨٧، بترقيم الشاملة آليا)

^{٦٨} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥١٦) ٤٢٦٩ - ١٤٢٩ - [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر
بعد أن قال لا إله إلا الله رقم ٩٦ (الحرقه) قبيلة من جهينة. (رجلا) هو مرادس بن نهيك. (متعوذا) مستجيرا من القتل. (يكررها) أي
يكرر إنكاره عليه وقوله]

^{٦٩} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٨٨) ٣٠١٤ - ١٠٩٣ - [ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب تحريم قتل
النساء والصبيان في الحرب رقم ١٧٤٤]

^{٧٠} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشعود (ص: ٦٢٧) (١٧٤٤)

^{٧١} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشعود (ص: ٦٨٧) (١٨٤٨)

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- إن للقتال في سبيل الله حدوداً لا يجوز اعتداؤها.
- لا يجوز القتال والقتل دون تبيين وتحفظ عن إصابة المسلمين أو غيرهم ممن حقن الشرع دماءهم.
- العمل في أسماء الشرع بالظاهر، وعدم التنقيب عما في قلوب الناس.
- التشديد في حقن دماء المسلمين، والتحفظ في العمليات الجهادية والاستشهادية، وعدم التوسع في المسائل الخارجة عن الأصل كمسألة الترس، أو القياس عليها.
- إن ترك قتل الكافر أهون من قتل المسلم.

جواز القتال في الشهر الحرام

قال تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤]

قتالكم -أيها المؤمنون- للمشركين في الشهر الذي حرّم الله القتال فيه هو جزاء لقتالهم لكم في الشهر الحرام. والذي يعتدي على ما حرّم الله من المكان والزمان، يعاقب بمثل فعله، ومن جنس عمله. فمن اعتدى عليكم بالقتال أو غيره فأنزلوا به عقوبة مماثلة لجنايته، ولا حرج عليكم في ذلك؛ لأنهم هم البادئون بالعدوان، وخافوا الله فلا تتجاوزوا المماثلة في العقوبة، واعلموا أن الله مع الذين يتقونه ويطيعونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه.^{٧٢}

وقال تعالى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥]

إِنَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخِيلِ، وَمَا تَرَكْتُمُوهُ دُونَ قَطْعِ فَالْجَمِيعِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَفِيهِ نَكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنَكَالٌ لِلْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ.^{٧٣}

[ش (مينة جاهلية) أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم (عمية) هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مكسورة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن رهويه هذا كقتال القوم للعصية (لعصبة) عصبة الرجل أقرابه من جهة الأب سمو بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشدد بهم والمعنى يغضب ويقال ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لحض التعصب لقومه وهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لحض العصية (فقتلة) خير لمبتدأ محذوف أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية (ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته]

^{٧٢} - التفسير الميسر (١/ ٣٠)

^{٧٣} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

٣٧. عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُورِيَّةُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] ٧٤

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- مشروعية معاملة الكفار المحاربين بمثل عدوانهم ولو كان ممنوعاً في الأصل.
- إن من مقاصد الشرع إجزاء الكفار والفساق وإذلالهم.
- إن أخلاق الحرب في الإسلام لا تعني ترك العدو الكافر المحارب يعيث في أهل الإسلام فساداً دون عقاب وتنكيل.
- إن دار الكفر اليوم أرض خصبة لإتلاف زرعهم، وإفساد مائهم وطعامهم، وهدم بنيانهم، كما أتلفوا زرع المسلمين، وأفسدوا ماء المسلمين وطعامهم، وهدموا بنيانهم.

تحريم الفرار من الزحف

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦) } [الأنفال: ١٥، ١٦]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالثَّبَاتِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَبِمُوَاجَهَةِ الْكَافِرِينَ بِقُلُوبٍ مُؤْمِنَةٍ، وَيَحْتَثُهُمْ عَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ وَتَوَلِّيَةِ الظُّهُورِ لِلْأَعْدَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْكَافِرُونَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَدَدًا، لِأَنَّ الْفِرَارَ يُحْدِثُ الْوَهْنَ فِي الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُقَاتِلِ. وَلَكِنَّهُ تَعَالَى سَمَّحٌ لِلْمُقَاتِلِ بِحُرِّيَّةِ الْحَرَكَةِ أُنْتَاءَ الْمَعْرَكَةِ، كَأَنْ يَنْتَقِلَ مَنْ مَكَانٍ فِي الْمَعْرَكَةِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، لِنُصْرَةِ فَرِيقٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِسَدِّ ثَغْرَةٍ نَفَذَ مِنْهَا الْعَدُوُّ، فَالْمُهْمُ هُوَ أَنْ يَكُونَ هَدَفُ الْمُقَاتِلِ الْمُسْلِمِ النَّصْرَ أَوْ الشَّهَادَةَ، وَإِطَاعَةَ أَمْرِ الْقِيَادَةِ. أَمَّا الَّذِينَ يَتْرُكُونَ الْمَعْرَكَةَ فِرَارًا وَهَرَبًا مِنَ الْمَوْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَعَّدُهُمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ٧٥

٣٨. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ، فَبَايَعَنَاهُ وَعَمَّرُ أَحَدٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ، وَقَدْ بَايَعَنَاهُ عَلَى أَلَّا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ» ٧٦

٧٤ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٢٨) (١٧٤٦) وصحيح البخاري (١٤٧/٦) (٤٨٨٤)

[ش (حرق نخل بني النضير وقطع) أي أكثر إحراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود (البويرة) موضع نخل بني النضير (لينة) هي أنواع النمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار للينها وأصله لونة فقلبت الواو ياء لكسرة اللام]

٧٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٧٦، بترقيم الشاملة آليا)

٧٦ - السنن الكبرى للنسائي (١٠/٢٦٥) (١١٤٤٥) صحيح

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ وَجَدْنَا جَدَّ ابْنِ قَيْسٍ تَحْتَ إِبْطِ بَعِيرِهِ، قَالَ: «وَلَمْ يُبَاعِعُهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَاعِعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ»^{٧٧}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- تحريم الفرار من أرض الحرب إذا التقى الصفان ما لم يكن تحيُّراً للمصلحة القتال.
- مشروعية المبايعة على عدم الفرار من العدو الكافر.
- تقدم في حديث سلمة أن المبايعة كانت على الموت يوم الحديبية، ونفي ذلك في حديث جابر يدل على أن المبايعة لم تكن على الموت على سبيل اللفظ المعين، وإنما على سبيل المعنى، والله أعلم.
- مشروعية البيعة على القتال ولو أفضى إلى هلاك العصاة المؤمنة المقاتلة.

جواز مباغطة العدو في القتال

قال تعالى: { قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥) } [التوبة: ١٤، ١٥]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، وَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّهُ تَعَالَى سَيُعَذِّبُهُمْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، وَيُمْكِنُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رِقَابِهِمْ، وَيُخْزِيهِمْ وَيُذِلُّهُمْ بِالْأَسْرِ وَالْقَهْرِ وَالْهَزِيمَةِ، وَيَنْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ، وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ اعْتَدَى الْكَافِرُونَ عَلَيْهِمْ، (مِثْلُ خِزَاعَةٍ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ فِي مَكَّةَ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا اللَّحَاقَ بِإِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى دَارِ الْمَجْرَةِ). وَيُذْهِبُ اللَّهُ بِنَصْرِكُمْ عَلَى الْكَافِرِينَ، مَا فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْظٍ عَلَى جَمَاعَةِ الْكُفْرِ، بِسَبَبِ عَدْرِهِمْ وَظُلْمِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَيُؤَفِّقُهُمْ لِلْإِيمَانِ وَيَتَقَبَّلُهُ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ، حَكِيمٌ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ.^{٧٨}

وقال تعالى: { وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِبُونَ (١٧٣) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ (١٧٤) وَأَبْصَرَهُمْ فَسَوْفَ يُنصِرُونَ (١٧٥) أَفَعِدَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ (١٧٦) فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ (١٧٧) } [الصافات: ١٧١ - ١٧٧]

أي أن هذا العذاب الذي يستخفون به، ويطلبون - متحدين - تعجيله لهم - هذا العذاب إذا نزل بهم فيالسوء حالهم وما يلقون منه..

وفي إسناد السوء إلى صباحهم، لا إليهم، إشارة إلى أنه صباح مشغوم، يطلع عليهم بالمساءات كلها، لأنه كله صباح سوء بالإضافة إليهم..

^{٧٧} - مستخرج أبي عوانة (٤/٤٢٧) (٧١٨٩) صحيح

^{٧٨} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٥٠، بترقيم الشاملة آليا)

وفي توقيت العذاب بالصباح، إشارة أخرى إلى أن العذاب الذي سيتزل بهم، هو صباح يوم من أيام
السوء عليهم، وهذا ما كان في صباح يوم بدر..
ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون.^{٧٩}

٣٩. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي
لَتَمَسُّ فَخَذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِتْنِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا
دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ}
[الصفات: ١٧٧] " قَالَهَا ثَلَاثًا^{٨٠}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- مشروعية الفرح بعذاب الله يتزل على الكفار الذين أصابوا المؤمنين في دينهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم.
- مشروعية فرح المؤمن باستعمال الله تعالى له في تعذيب أعداء الله.
- إن إذلال الكفر وأهله غاية شرعية محمودة، يُقصد منها إسفال كلمة الكفر، وإعلاء كلمة الله تعالى وهي العليا على كل حال. وهذا الإذلال تنبيهٌ بذل الدنيا على ذل الآخرة، عسى أن يرعوي الكافر فيسلم فينجو من ذل عذاب جهنم.
- إن النصر من عند الله، وإن حقيقة انتصار المؤمنين الاستجابة لأمر الله بقتال الكفار.
- مشروعية مفاجأة الكفار بالهجوم عليهم في حصونهم وقلاعهم وبلادهم.
- مشروعية تصحيح العدو بجيوش المسلمين.
- مشروعية التكبير عند الهجوم على الكفار.
- إن اليهود لا موثيق لهم بعدما نكثوا موثيقهم مع رسول الله ﷺ، وتآمروا على قتله ووالوا الكفار ضده وضد المسلمين.

جواز أكل الغنائم

قال تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنفال: ٦٩]

^{٧٩} - التفسير القرآني للقرآن (١٢/ ١٠٤٣)

^{٨٠} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٧١(٩٥) - ١٨٢ -

[ش أخرجه مسلم في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. وفي الجهاد والسير باب غزوة خيبر رقم ١٣٦٥ (الغداة) الصبح. (بعلس) ظلمة آخر الليل أي مبكرا. (رديف) راكب خلفه. (فأجرى) أي مركوبه. (زقاق) هو السكة والطريق. (خربت) فتحت. (بساحة) ناحية وجهة. (فساء) قبح.

أَمَا وَإِنَّكُمْ قَدْ قَبِلْتُمْ الْفِدَاءَ، وَأَطَلَقْتُمْ الْأَسَارَى، فَكُلُوا مَا أَخَذْتُمْ مِنَ الْفِدَاءِ حَلَالًا طَيِّبًا، وَلَا تَتَحَرَّجُوا مِنْ ذَلِكَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الْعَفُورَ الرَّحِيمَ.^{٨١}

٤٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ»^{٨٢}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- مشروعية الغنائم في الإسلام.
- إن أجر من جاهد وغنم دون أجر من جاهد واستشهد.
- إن الشهادة والقتل في سبيل الله مقصودة بذاتها لحصول تمام الأجر.
- في الحديث رد على من يُخذل المسلمين عن طلب الشهادة، ويغريهم باستبقاء حياتهم لعمارة الدنيا وبناء المجتمع، وحقبة دعواهم تعطيل الجهاد في سبيل الله وصد الشباب المؤمن عن تسديد ثمن الصفقة مع الله تعالى.

الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون

قال تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون (١٧٠) يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين (١٧١)} [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١]

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الشُّهَدَاءِ بِأَنَّهُمْ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَهُمْ حَيَّةٌ تُرْزَقُ عِنْدَ اللَّهِ. وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ: عَلَيْهِمْ أَلَّا يَنْخَدِعُوا بِمَا يَقُولُهُ الْمُنَافِقُونَ، وَمَا يَفْعَلُونَهُ، فَهُمْ يُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، لِارْتِيَابِهِمْ فِي الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ فِي الْآخِرَةِ، فَالشُّهَدَاءُ أحيَاءٌ يُرْزَقُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ رِزْقًا حَسَنًا يَعْلَمُهُ هُوَ.

^{٨١} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٣٠، بترقيم الشاملة آليا)

^{٨٢} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٠٣)(١٩٠٦)

[ش (تحقق) قال أهل اللغة الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وأن الغنمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوههم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من أبتعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها، فهذا هو الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الأحاديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا، وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقالا فاسدة]

وَيَكُونُ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرِحِينَ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالْعِبْطَةِ، الَّتِي مَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِمْ، مُسْتَشِيرِينَ بِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ يُقْتُلُونَ بَعْدَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ يَقْدُمُونَ عَلَيْهِمْ حِينَمَا يَسْتَشْهِدُونَ، لَا يَخَافُونَ مِمَّا أَمَامَهُمْ، وَلَا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا تَرَكَوهُ فِي الدُّنْيَا.^{٨٣}

وقال تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: ٢٢]

لَا تَجِدُ قَوْمًا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبَيْنَ مُوَادَّةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ رَسُولِهِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا لَا يُؤَالُونَ الْكَافِرِينَ، وَلَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْكَافِرُونَ هُمْ أَهْلَهُمْ، وَأَقْرَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، وَالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَنْ مُوَادَّةِ الْكَافِرِينَ، وَلَوْ كَانُوا أَقْرَبَاءَهُمْ وَعَشِيرَتَهُمْ، هُمْ الَّذِينَ تَبَتَّ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَزَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى، وَقَوَّاهُمْ بِطَمَآنِينَةِ الْقَلْبِ، وَالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ {وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ}، وَسَيَّدَخَلَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَيَبْقَوْنَ فِيهَا خَالِدِينَ أَبَدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَدْخَلَهُمْ فِي رَحْمَتِهِ، فَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّاتِ، وَرَضُوا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَدْخَلَهُمْ فِي رَحْمَتِهِ، فَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّاتِ، وَرَضُوا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَبِمَا عَوَّضَهُمْ بِهِ لِاسْتِحْطَابِهِمُ الْأَقْرَبِ وَالْأَبْنَاءِ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَجُنْدُهُ، وَحِزْبُهُ، وَأَهْلُ كَرَامَتِهِ، وَهُمْ أَهْلُ الْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ وَالنَّصْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.^{٨٤}

٤١. عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرَوَّاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطَّلَاعَةً»، فَقَالَ: "هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرَوَّاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا^{٨٥}

٤٢. عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ»^{٨٦}

^{٨٣} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٦٢، بترقيم الشاملة آليا)

^{٨٤} - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٤، بترقيم الشاملة آليا)

^{٨٥} - صحيح مسلم (٣/١٥٠٢) ١٢١ - (١٨٨٧)

^{٨٦} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشعود (ص: ٧٠٥) (١٩١٣)

٤٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ، وَرَضِينَا عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ، وَرَضِينَا عَنَّا" ^{٨٧}

من فوائد هذا الباب ما يلي:

- إن الشهيد عند الله حي يرزق.
- الشهادة في سبيل الله طريق إلى مرضاة الله تعالى والرضى عن الله تعالى.
- مشروعية تمي القتل في سبيل الله وطلب الوسيلة إلى القتل في سبيل الله.
- إن الجهاد في سبيل الله لا يقصر عمراً ولا يفوت رزقاً؛ فالجاهد إما سالم غانم وإما شهيداً يجري عليه رزقه ويجزي في ميزانه عمله الذي كان يعمل.
- إن حملة القرآن الحقيقيين هم الذين يجاهدون بالقرآن أهل الطغيان، وتسيل دماؤهم من كلومهم كما تسيل عبراتهم من مآقيهم.
- إن التربية الجهادية تربية متكاملة قوامها الاجتهاد في طلب العلم، والاستغناء بالله عن الخلق، والسعي في حاجات المسلمين، والنفير عند داعي الدعوة، والصمود عند داعي الجهاد، والرضا عن الله تعالى حين يصطفي من هذه الثلة من يرضى عنهم من الشهداء.
- إن القتل في سبيل الله فوز لا خسارة كما يروج المخدلون المثبطون.
- إن من آثار رضا الله تعالى عن الشهداء إرضاءه إياهم في الجنة، نسأل الله تعالى أن يبلغنا درجة من رضي الله عنه ورضي عن الله تعالى.

الخاتمة:

[ش (رباط) أصل الرباط ما تربط به الخيل ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عن خلفه رباط (وأمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أمن بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح]

^{٨٧} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٠٠) (٦٧٧)

[ش (لأهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه بيتون فيه قاله إبراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهو شيء كالظلة قدامه]

هذا ما يسّرهُ اللهُ تعالى لي من جمع أمهات النصوص في عبادة الجهاد وتحصيل مرتبة الاستشهاد، وهي بصفتها من جوامع كَلِمِ المعصوم ﷺ ناطقةً بالحق مزهقةً للباطل، لا يتيه عنها إلا زائغ، ولا يردّها إلا ضالٌّ مُضِلٌّ، نسأل الله السلامة من ذلك. وهذه نصوص الكتاب والسنة في فريضة الجهاد محكمة صريحة، لا يجبو بريقها، ولا ينطفئ نورها مهما نفحت كلاب الكفر ونعقت غربان التخذيل، وهي ماضية إلى يوم القيامة لا يضر أهلها مخالفة من خالفهم، ولا يكلّون عن المصابرة وثوقاً بوعد ربهم، وإنه لجهادٌ؛ نصرٌ أو استشهاد.

بقي أن نذكر أن الجهاد كغيره من العبادات لا يقوم إلا على قدم العلم والإخلاص لا يغني أحدهما عن الآخر؛ فلا حجة فيما جمعنا لشخصٍ يقاتل على غير سُنّةٍ وبغير هدي من أهل العلم الربانيين ممن ورثوا هذا الدين، ولا ذريعة نسيان لمن انشغل بالقتال عن تحرير النية والغاية، إذ لا قيمة لبعثرة الجسد في غير مرضاة الله سبحانه وتعالى، ولا قيمة لأوسمة الدنيا الفارغة تُقدّم لمن بذل نفسه رخيصة في سبيل تراب أو خريطة رسمها الأعداء أو تمكيناً لبلاط حكام العلمانية المحارِبين لله ولرسوله ﷺ، فانظر أيها المجاهد أفي الله يُسفك دمك؟ وانظر أيها الاستشهادي أفي الله تعالى مقتلك؟

وختاماً نسأل الله تعالى عيشة السعداء، وخاتمة الشهداء، ومرافقة الأنبياء، وأصلي وأسلم على رسولنا الكريم، وقائد المجاهدين، وإمام الاستشهاديين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وكتب أفقر خلق الله

وسيم فتح الله

١١ صفر ١٤٣١ هجرية

الموافق ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٠ ميلادية



الفهرس العام

٥	باب الإخلاص :
٦	أهداف القتال في سبيل الله :
٨	جزاء المجاهدين في سبيل الله
١٥	تمني الشهادة في سبيل الله
١٧	من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
١٨	وجوب طاعة الأمير من غير معصية الله
٢٠	وجوب الحث على القتال في سبيل الله
٢٢	الإذن بالرد على الاعتداء بمثله
٢٤	لا يعدل الجهاد في سبيل الله شيء
٢٦	لا يستوي الجاهد في سبيل الله مع القاعد ولو كان معذورا
٢٧	ليس على أصحاب الأعداء جهاد
٢٨	ينال المسلم الثواب ولو كان في بيته إذا صدقت نيته
٣٠	جواز الإغارة والبيات على الكافرين
٣٢	وجوب التركيز على قتل أئمة الكفر والضلال
٣٤	قبول توبة الكافر قبل القدرة عليه
٣٥	ذم المتخلفين عن الجهاد بغير عذر
٣٩	جواز قتال من يقاتلنا مع تحريم الاعتداء
٤٢	جواز القتال في الشهر الحرام
٤٣	تحريم الفرار من الزحف
٤٤	جواز مباغطة العدو في القتال
٤٥	جواز أكل الغنائم
٤٦	الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون